

الائتمان الوقفى

ودور الهندسة المالية فى تلافى مخاطره

دراسة

تحليلية تأصيلية مقارنة

إعداد:

أ.د / عطية عبد الحليم صقر

الموقع الإلكتروني: www.profattiasakr.net

البريد الإلكتروني:

الإئتمان () الوقفي ودور الهندسة المالية في تلافى مخاطره

مقدمة في مدى إمكانية تعامل الوقف بأدوات الإئتمان:

في بداية تناولنا لهذا الموضوع نطرح هذا السؤال

هل يجوز للوقف باعتباره مؤسسة مالية أن يتعامل بالقروض أو بأى صورة أخرى من صور الإئتمان المصرفي ، أخذاً أو إعطاءً ، أى : أن يقترض لتنمية موارده ، أو لتغطية نقص السيولة لدى مشاريعه الاستثمارية، وأن يقرض المستحقين لموارده من الموقوف عليهم، أو يمنحهم أى شكل آخر من أشكال الإئتمان المصرفي لأغراض إقامة مشاريع استثمارية إنتاجية، أنفع لهم من منحهم إعانات إستهلاكية مقطوعة ؟

والسؤال الأهم المبني على هذا السؤال هو: هل يجوز أن يكون اقتراض الوقف واقراضه بزيادة مشروطة مقدما منسوبة إلى رأس مال القرض ، وهل هذه الزيادة تدخل في نطاق ربا القرض أو ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة، أم أن هذه الزيادة تعبير عما تقتضيه قاعدة العدالة من ضرورة مشاركة صاحب رأس المال المدخر (المقرض) للمستثمر (المقرض) فيما يحصل عليه من تكوين لأصول رأسمالية منتجة تدر عليه دخلا

() الإئتمان: مصطلح مصرفي يرادف التسهيلات التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها في صورة نقود أو وسائل دفع أخرى للوفاء بديونهم سواء كانت هذه التسهيلات حقيقية أى مجرد تعهد صادر من البنك بتفديتها لعميله وقت طلبه، وصور الإئتمان كثيرة ومتعددة وأهمها القروض المسحوبة بضمان شخصى أو عيني أو غير المضمونة ، وسواء كان القرض نقودا مباشرة أو مجرد وعد بالقرض ، وقد يتمثل إئتمان البنك المقدم للعميل في صورة كمبيالة تحمل توقيع البنك يمكن للعميل تظهيرها والوفاء بها أو خصمها لدى بنك آخر والحصول على قيمتها ، وتعرف هذه الصورة بعملية خلق الإئتمان وقد يتمثل الإئتمان في صور أخرى منها اصدار خطاب موقع من البنك بضمان الوفاء بديون عميله أو فتح اعتماد للعميل في حدود مبلغ معين يمكنه التعامل عليه نقداً أو بشيكات. راجع: أ.د سميحة القليوبي- الأسس القانونية لعمليات البنوك- مكتبة عين شمس بالقاهرة ١٩٩٢ ص ٧٩

يتجدد لفترة زمنية طويلة فتكون هذه الزيادة استحقاقا لصاحب رأس المال فيما نتج عن استخدامه في شراء أو بناء أو تملك المقرض لأصول إنتاجية جديدة ، وعائدا على ما أنتجه رأس مال القرض من أصول تستخدم في العمليات الإنتاجية للمقرض ، لا يلحق بالمقرض أى ظلم أو غبن من دفعه للمقرض طالما أنه يقترض لأغراض استثمارية تستهدف الاستحواذ على أصول مالية جديدة منتجة (آلات ، معدات ، مصانع ، مواد اولية ، استصلاح أراضى ، بناء عمارات) ولا تستهدف إشباع حاجات أصلية ضرورية (مسكن ، ملابس ، مأكلا ، علاج أمراض)

وإذا كانت الإجابة على السؤالين المتقدمين بالجواز ، فما دور الهندسة المالية فى تجنب (تلافي) مخاطر الائتمان الوقفى .

ولسوف تشكل الإجابة على السؤالين المتقدمين وما يرتبط بهما من مناقشات ومدخلات محاور البحث فى هذه الدراسة، والتي نقترح تناولها فى ستة مباحث على النحو التالى:

محاور البحث وخطته:

- (١) الطبيعة الفقهية لأحكام الوقف والتنظيم الإقتصادى الكفاء له.
- (٢) أحكام القرض الذاتية.
- (٣) بين ربا الجاهلية والفوائد المصرفية.
- (٤) التأصيل العلمى والعملى للوقف كمؤسسة مالية أو منشأة أعمال.
- (٥) إدارة الائتمان فى مؤسسة الوقف
- (٦) دور الهندسة المالية فى تجنب (تلافي) مخاطر الائتمان الوقفى.

المبحث الأول

الطبيعة الفقهية لأحكام الوقف والتنظيم الإقتصادي الكفاء له

تعريف الوقف: نقل عن فقهاء مذاهب الفقه الإسلامي عدة تعريفات للوقف تحمل اختلافهم حول جملة قضايا رئيسية من أهمها:

قضايا الوقف الفقهية الخلافية و ما تكشف عنه:

- (١) لزوم الوقف وعدم جواز رجوع الواقف فيه أو عدم لزومه.
- (٢) بقاء ملكية العين الموقوفة في ذمة الواقف أو انتقال ملكيتها إلى غيره.
- (٣) صيرورة ملكية العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى أو إلى الموقوف عليهم.
- (٤) نطاق ملكية الموقوف عليهم للعين الموقوفة وهل هي ملكية تامة أو ناقصة.
- (٥) تأييد الوقف وتأقيته.
- (٦) اختصاص الوقف بالعقارات أو شموله للمنقولات أو النقود.
- (٧) جواز أو منع استبدال الأعيان المتهالكة وقليلة الإنتاجية.
- (٨) الالتزام المطلق بشرط الواقف أو إمكانية الخروج عليه لمصلحة راجحة.
- (٩) جواز استثمار جزء من أموال الوقف وأعيانه أو منع الاستثمار.
- (١٠) الثقة المطلقة في أمانة الناظر أو أخذ الحذر من تصرفاته.
- (١١) توارث النظارة على الوقف بطريق وصية السلف للخلف أو عدم جواز الوصية بها وزوالها بموت السلف.

١٢) إمكانية تحويل الوقف إلى مؤسسة مالية أو لزوم بقاءه كمنشأة أعمال فردية.

١٣) حرية تصرف الناظر في الربيع أو ضرورة الالتزام بحقوق الموقوف عليهم منه.

وبعد

فإن هذه نماذج من القضايا الفقهية المتعلقة بالوقف والتي اختلف فقهاء مذاهب الفقه الإسلامي حولها وكان لكل فقيه رأيه الخاص فيها وتكشف كثرة القضايا الفقهية المختلف في حكمها عن حقائق جلية منها:

أ. حاجة الوقف الإسلامي إلى تنظيم اقتصادى كفاء يرفع من كفاءة استخدام موارده

الإنتاجية ويحقق مستويات إنتاجية أعلى ويحسن من معدلات نموها.

ب. حاجة الوقف الإسلامي إلى تأصيل أسس إدارية حديثة لتطوير الأداء في

إدارته وإدارة مخاطر استثمار ممتلكاته

ت. كما تكشف كثرة القضايا الخلافية في الوقف عن حقيقة ثالثة وهى:

أن جل إن لم يكن كل أحكام الوقف إجتهدية لا نص فيها من كتاب أو سنة ولا إجماع

في غالبيتها ، حيث غالبية أحكام الوقف الإجتهدية محل خلاف بين الفقهاء سواء في

أصلها أو في مضمونها أو في شروط العمل بها^(١) ، إذ لا يوجد نص من كتاب أو سنة في

تشريع الوقف إلا في عدة مسائل محصورة في :

(١) يقول الشيخ محمد أبو زهرة: إن أحكام محاسبة النظّار لم تقم على نص من كتاب أو سنة أو قياس صحيح على أمر منصوص، بل قامت على حكمة لم تثبت والحكم الفقهية يجب أن تكون محكمة بالزمان ، ولا يصح أن تظل حاكمة على العصور ، فقد يحققها الزمان فيتحقق ما بنى عليها ، وربما لا يحققها الزمان فلا يتحقق ما بنى عليها _ راجع: محاضرات في الوقف _ الشيخ محمد أبو زهرة _ در الفكر العربى بالقاهرة ٢٠٠٩ ص ٣٥٣

(١) الدليل على مشروعيته ، حيث يستدل على مشروعيته من الكتاب بعموم الآيات التي تحث على العمل بصدقات التطوع الجارية ، كما يستدل على مشروعيته من السنة بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شأن تصرفه فيما حصل عليه من أرض خيبر وقول الرسول صلى الله عليه وسلم له : إن شئت حبست أصلها وجعلت إنتاجها في الأقربين () ، وقد كان الحديث مستندا لجمع كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقف بعض فوائض ثرواتهم .

(٢) انعقاد الإجماع على منع بيع أعيان الأوقاف أو توريثها أو هبتها .

(٣) انعقاد الإجماع على أهمية وضرورة أن يكون للوقف ناظر يرفع شأنه وما عدا هذه المسائل الأربعة من كل أحكام الوقف لا نص فيها ولا إجماع ، وقد أخضعها الفقهاء للإجتihad بما يتناسب مع طبيعة كل عين ومع زمان الإجتihad ومكانه .
وبناء على ذلك نقول :

بأن أحكام الوقف الإجتهادية التي تلتقتها الأمة بالقبول والتي استقر العمل بها تبقى على حالها دون نقض لها متى كانت متوافقة مع مقتضيات ومتغيرات عصرنا وأما ما يستجد من متغيرات لا حكم لها في اجتihad الفقهاء المتقدمين فإن أحكامها تخضع لاجتihad العلماء المحدثين (المعاصرين) والقاعدة العامة في ذلك تقول : أنه لا ينكر تغير الأحكام

() روى البخارى بسنده في باب الشروط في الوقف من كتاب الشروط عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصاب أرضا بخير ، فأثنى النبي يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفَسَ عندي منه ، فما تأمر به قال : إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيّف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم ، غير متمول قال : فحدثت به ابن سيرين فقال : غير متائل مالا . راجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى _ الدار العالمية للنشر بالأزهر _ ط ٢ _ ٢٠١٥ م
مجلد ٦ ص ١-٦ حديث رقم ٢٧٣٧

بتغير الأزمان وذلك لأن تغير الأحوال يغير الأحكام إذ أن الحكم المبني على المصلحة قابل للتغير والاستبدال متى تغيرت المصلحة^(١)

ويقرر الامام الماوردي في الحاوي الكبير قاعدة فقهية تقول : إن ما استقر فيه الخلاف ساغ فيه الاجتهاد^(٢)

أبرز المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد جديد:

١- الإئتمان الوقفي: يقصد بمصطلح الإئتمان الوقفي أن يقوم الوقف بإعتباره مؤسسة مالية أو كيان إفتراضى بتمويل استثماراته الرأسمالية بالاقتراض من المؤسسات المالية والنقدية (الوحدات المصرفية)^(٣) أو يقوم بتمويل استثمارات الموقوف عليهم من تراكماته النقدية، على أن يمنح الوقف حالة كونه مقترضا مهلة من الوقت يلتزم عند انتهائها بدفع قيمة الدين ، أو يقوم بمنح مدينه مهلة من الوقت للوفاء بدينه ، وذلك بناء على الثقة التي يوليها المصرف المقرض لمؤسسة الوقف والتي يوليها الوقف لشخص مدينه ، بأن يمنحه مبلغا من النقود لاستخدامه في غرض استثمارى محدد ، خلال فترة زمنية متفق عليها ، وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه ، وبضمانات تمكن الوقف من استرداد نقوده في حالة توقف المدين عن السداد فالقرض الممنوح للعميل سواء منح له دفعة واحدة أو على دفعات وسواء اتفق على سداده في أجل واحد أو على آجال مستقبلية هو الشكل

(١) و ذلك حيث اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة لا ينكر تغيرها بتغير الأزمان. راجع: د/ علي أحمد الندوي _ جمهرة القواعد الفقهية فى المعاملات المالية _ شركة

الراجحى المصرفية للاستثمار بالرياض _ ط ١ ٢٠٠٠م ج ١ ص ١٢٣

(٢) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني _ للماوردي _ تحقيق الأستاذان : علي محمد معوض وعادل أحمد

عبدالموجود _ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٩٩٤ ج ١١ ص ٦١

(٣) الوحدات المصرفية : البنوك التجارية والزراعية وبنوك الاستثمار.

الرئيسى للإئتمان وتجد فكرة الإئتمان أساسها فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... إلى قوله تعالى: وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه " الآياتان ٢٨٣، ٢٨٢ من سورة البقرة .

ويكتسب الإئتمان أهمية كبرى فى تنشيط المعاملات الاقتصادية من حيث إن المشاريع الكبرى لا يمكن أن تعتمد على مواردها الذاتية لتوسيع دائرة إنتاجها وتنويعه وادخال خطوط إنتاجية جديدة واستخدام أساليب تكنولوجية حديثة فى الإنتاج ، وإنما تلجأ فى الغالب الأعم إلى مؤسسات التمويل للاقتراض منها (١)

طبيعة القرض الوقفى الاستثمارى:

إن القرض الوقفى الاستثمارى بتوصيفه السابق ليس مبلغاً من النقود ينفقه المقترض على طعامه وشرايه وشراء حاجاته الأصلية ، وإنما هو خدمة مقدمة لعميل يتم بمقتضاها تزويد العميل بمبلغ من النقود لاستغلاله فى عملياته الاستثمارية الانتاجية ، التى تدر عليه أرباحاً سنوية متكررة أو تزيد من تكويناته الرأسمالية، على أن يتعهد المدين بسداد تلك النقود مضافاً إليها نسبة محددة من الأرباح المتوقعة ، دفعة واحدة أو على أقساط فى تواريخ محددة ، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم المدين مجموعة من الضمانات التى تضمن

(١) راجع: د/ سعيد سيف النصر _ الواقع الائتماني فى مصر بحث مقدم إلى منتدى الائتمان والمدائيات بين الواقع والتنظيم الإسلامى _ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر _ أكتوبر ١٩٩٨ ص ١٧-١٩

للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر تلحق بالوقف.

إن السؤال الذي نطرحه هو: هل يجوز للوقف باعتباره مؤسسة مالية أو شخصا افتراضيا تمويل استثماراته أو استثمارات الموقوف عليهم بصيغة الائتمان المتقدمة وقبل الإجابة على هذا السؤال نود التأكيد على:

(١) أن الأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى بالإتفاق في أوجه البر بالصدقة الجارية ، بحيث يكون الوقف في ابتدائه ودوامه ممحضا للخير ، بحيث يكون للواقف الحق في أن يتصدق بوقفه فيما يراه من وجوه الخير التي لا ينقطع ثوابها عنه .

وحقوق المستحقين في الوقف تتعلق بالمنفعة لا بالعين عند أكثر الفقهاء وبالنظر إلى تعلقها بالمنافع فإنها تكون قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع ولذلك كانت مصارف الوقف وحصه كل مستفيد من منافعه مرتبطة بإرادة الواقف وطرق الانتفاع على النحو الذي يختاره هو ويدونه عند إنشاء الوقف وتحرير وثيقته ، بحيث تعتبر هذه الوثيقة وما تتضمنه من الشروط مماثلة لنص الشارع فإذا اتجهت إرادة الواقف إلى اشتراط انتفاع الموقوف عليهم بالعين بطرق الاقراض لا الإعانة فإن القرض بنص الحديث الذي رواه ابن ماجه أفضل من الصدقة ، لأن المقرض لا يقترض إلا من حاجة ، ومع هذا الاعتبار فإننا نؤكد على :

أسس الائتمان الوقفي :

(١) أن الائتمان الوقفي يجب أن يستند إلى أسس من أهمها:

أ. توفير الأمان لأموال كل من المصرف حالة كون الوقف مقترضا ، وللوقف حالة كونه مقترضا، وذلك بالمحافظة على سلامة وحسن استثمارها في أغراض الاستثمار المتفق عليها.

ب. مواءمة الوقف حالة كونه مقترضا بين الربحية و السيولة^(١)، إذا الوقف يسعى إلى زيادة أرباحه عن طريق منح القروض لعملائه ، وهو في نفس الوقف ملزم أمام الواقفين والمستحقين بالاحتفاظ بمركز مالى يتصف بالسيولة لمواصلة نشاطه دون توقف وهو ما يتعرض مع هدف الربحية ، لذا كانت عليه المواءمة بين الهدفين.

ت. التقييد بشروط الواقفين الخاصة بتحديد أشخاص أو صفات المقترضين والتقييد كذلك بأهداف الوقف ومقاصده الشرعية وبسياسات البنك المركزى لدولة مقره بشأن أسعار الفائدة والعمولات والنسب الاحتياطية.

(٢) أن الإئتمان أو القرض الوقفى لا يمنح لأى فرد من الموقوف عليهم إلا بتوفر مجموعة من المعايير أو الشروط التى تحقق للوقف عنصر الثقة فى مدينه، حيث يتوقف منحه للقرض على قدرته على السداد وسيرته الذاتية وجدية دراسات الجدوى لمشروعه الاستثمارى ومدى قدرة المشروع على توليد الدخل الكافى للسداد، كما يتوقف ذلك أيضا على درجة الخطر الذى قد يواجه دين القرض.

(٣) أن الإئتمان الوقفى يعد قرضا تجاريا لمنتج أو مستثمر ينتج للسوق لا للاستهلاك المباشر لمنتج يشتري مواد أولية أو عدد أو آلات ويضطر إلى انتظار وقت طويل بين شرائه

(١) السيولة هى : مجموع الأرصدة النقدية الدورية المتاحة (للوقف) والتي تحدد قدرته على مواجهة الظروف الطارئة التى تتطلب أموالا إضافية فورية، والسيولة هى صمام الأمان وهامش الضمان (للوقف) وأهم محددات درجة يساره وقدرته على الحصول على ثقة العملاء واستقطاب مزيد من الأوقاف. راجع فى نفس المعنى د/ سهير محمد السيد

حسن _ الاقتصاد النقدى والمصرفى _ القاهرة ١٩٨٧ ص ١٢٤

واستخدامه لمشترواته وانتاجه وبيع منتجاته النهائية ثم الحصول بعد هذه الفترة على حصيد
بيع منتجاته ، وقد كان مضطرا في جميع عملياته إلى دفع أثمان مشترواته مقدما ومن ثم
إقتراضها.

المبحث الثاني

حكم القرض في ذاته

القرض في ذاته مندوب إليه ، سواء كان لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الاستثمار وتكمن الحكمة من ندبه حالة كونه قرضا استهلاكيا في إشباع حاجة المحتاج إلى قضاء حوائجه الأصلية من مآكل ومشرب وملبس ومسكن يفتقده ، أما في حالة كونه قرضا استثماريا فتكمن حكمته في تمكين المقترض من تمويل اقامة وبناء وتشغيل وتجديد وتحديث مشاريعه الإنتاجية التي تعجز موارده الذاتية عن تمويلها والقرض الاستثماري يحقق بذلك عددا من المنافع الفردية والقومية من أهمها :

مزايا القروض الاستثمارية:

- (١) أنه ينقل المقترض من حالة الفقر والعوز إلى حالة اليسار والغنى.
- (٢) أنه يمنح المقترض القدرة على بناء أو تشغيل مشروعه الاستثماري الإنتاجي وتوسيع وتنويع نشاطه وبناء خطوط انتاج جديدة واستخدام أساليب تكنولوجية حديثة في الإنتاج.
- (٣) أنه يساعد على تشغيل عوامل الإنتاج المعطلة في المجتمع من أيد عاملة وأرض زراعية ومعادن وثروات طبيعية لم تكتشف بعد ولم تستغل.
- (٤) أنه يحدث رواجاً عاماً في المجتمع ويحقق للدولة أسباب التقدم والازدهار ، فالقرض الاستثماري إذا هو : المال الذي يقدمه الادخار لتمويل المشروعات لا لإشباع الحاجات الأصلية الضرورية للمقترض

٥) أنه ينقل الموقوف عليه من استحقاقه لنصيبه من ريع الأوقاف بوصف الفقر والعوز والحاجة إلى تمكينه من العمل والإنتاج ، وربما من تغير وصفه من مستحق إلى واقف جديد لبعض فوائضه المالية.

٦) أنه ينقل الوقف الإسلامي من كونه قطاعا استهلاكيا ذا موارد إنتاجية معطلة أو قليلة الإنتاجية إلى كونه قطاعا اقتصاديا إنتاجيا ذا قدرة على إقامة المشاريع الإنتاجية العملاقة التي تملك الإمكانيات للتشغيل الكامل لمواردها المتاحة.

٧) أنه ينقل الوقف الإسلامي من وضع الركود والاضمحلال وإنعدام المشاركة في عمليات التنمية الاقتصادية ، إلى وضع الانتعاش والازدهار والمشاركة الفاعلة في عمليات التنمية الشاملة والمستدامة والخروج من حالة الركود والشلل وعدم القدرة على تحقيق الأهداف والمقاصد والعجز عن خلق فرص عمل جديدة للحد من البطالة والدفع بالحياة الاقتصادية للمجتمع إلى طريق النهضة والتقدم.

إن الإيثمان المحقق لكل هذه المنافع الفردية والقومية يقع عند الله عز وجل في أعلى مراتب الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها عن فاعلها لأنه أنفع للناس من مجرد وقف عين على إطعام جائع أو على رعاية حيوان أو على علاج مريض فإن الصدقة التي تعم منافعها أفضل من الصدقة المخصصة بفرد واحد أو مجموعة أفراد محصورين.

تقسيمات القروض:

من وجهة نظر هذه الدراسة تنقسم القروض إلى:

١) القروض الفردية الإستهلاكية:

مكونة من مقرض واحد وهو صاحب رأس المال الذى يقتصر عمله على تقديم رأس المال لمن يطلبه على سبيل القروض والسلف. ومن مقترضين أفرادا أو متعددين محتاجين إلى رأس مال القرض لإشباع حوائجهم الأصلية الاستهلاكية التى لا يقدرّون على الحصول عليها بمواردهم الذاتية ويقترضون لسد الرمق من سلع إستهلاكية هم فى أشد الحاجة إليها.

٢) القروض المؤسسية الاستثمارية ودورها فى تكوين الأصول الرأسمالية المنتجة للمقرض:

المقرض فيها مؤسسة مالية و نقدية أو كيان اقتصادى له شخصية افتراضية مستقلة يعمل فيها مئات العناصر البشرية وفقا لمفاهيم ومبادئ علم إدارة المؤسسات المالية، وتقوم بوظيفة تجميع مدخرات الأفراد ذوى الفائض المالى ، ووضعها تحت تصرف المستثمرين ذوى العجز المالى بغرض تحقيق المصالح الخاصة والمنافع العامة لملاكها والمجتمع والدولة ككل، وتتحمل مخاطر الائتمان (عدم قدرة المقرض على السداد^(١)) ومخاطر السيولة (عدم قدرتها هى على مواجهة إلتزاماتها) ومخاطر الأعمال (المنافسة) ومخاطر الإذعان (عدم إمتثالها لقوانين التشغيل) ومخاطر التشغيل (عدم أداء الموظفين لوظائفهم على الوجه الأكمل) ومخاطر السمعة (عدم جودة الخدمات بالمقارنة مع غيرها) ومخاطر المسؤولية المستقبلية عند قيامها بتحديث خدماتها أو منتجاتها أو بتغير سياساتها ، ومخاطر قلة المنتجات المالية لديها ، ومخاطر تكلفة الفرصة البديلة ، ومخاطر التصفية الإجبارية ، ومخاطر الافصاح عن معلومات خاطئة ، ومخاطر انعدام أدلة اثبات حقوقها لدى العملاء إلى غير ذلك من المخاطر ذات الأثر السئ وغير المحمود على المؤسسة.

(١) راجع : فى مخاطر التمويل والاستثمار د/ عادل رزق _ أساليب الإدارة العلمية الحديثة فى البنوك العالمية _ دار

طبية للنشر بالقاهرة ط ١ -- ٢٠١٠ ص ٦١، ٦٠

وأما الطرف الثاني من القروض المؤسسية الاستثمارية فهو المقترض أو المؤسسة التي تستثمر رأس مال القرض في عمليات الانشاء أو التشغيل أو الإحلال أو التجديد أو تحديث العدد والآلات أو تكوين مخزون استراتيجي من المواد الأولية أو غير ذلك من الأغراض .
فإن الاستثمار في مفهومه الواسع يعنى : الاستحواذ على أصول تدر دخلا أو أرباحا رأسمالية، الاستحواذ على أصول حقيقة تستمد قوتها من ذاتها مثل الآلات والمعدات والأراضى والمباني ، وهى أصول تزيد من الطاقة الانتاجية للمشروع الاستثمارى ، وهو يعنى كذلك الاستحواذ على أصول مالية تدر عائدا وتمثل إلتزامات مالية على الجهات التي أصدرتها كما تعتبر أصولا مالية للجهات التي اكتتبت فيها وقامت بشرائها مثل الأسهم والسندات وسائر الأوراق المالية.

وسواء كان الاستثمار استحواذا على أصول حقيقية أو على أصول مالية (أوراق مالية) فإنه أحد الطرق الرئيسية فى تكوين ثروة المستثمر والتعزيز من التكوين الرأسمالى لديه (١)
وجدير بالذكر أن المؤسسة المالية الاستثمارية لمال القرض يمكن أن تكون شركة أشخاص أو أموال أو مختلطة ولا مانع أن تكون وقفا أو مؤسسة حكومية ، ذات شخصية إعتبارية مستقلة هادفة إلى الربح أو إلى تقديم خدمات شبه مجانية للجمهور وإلى زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومى وزيادة انتاج الدولة من السلع والخدمات ، وتحمل فى نشاطها العديد من مخاطر التشغيل والمنافسة والافلاس والتصفية الإجبارية والتأميم ونزع الملكية وتغير أسعار السوق وأسعار الفائدة وأسعار الصرف ، وتغير أذواق وتفضيلات المستهلكين لمنتجاتها، ومخاطر السرقة والاختلاس وغيرها من المخاطر ذات الأثر السئ وغير المحمود

(١) راجع فى نفس المعنى: د/ عبدالمنعم التهامى _ أساسيات فى الاستثمار _ مكتبة عين

شمس ١٩٩٢ ج ١ ص ١٥، ١٤

على المؤسسة. فالمقترض هنا مستثمر منتج لا يشتري طعاما يسد به رمقه بل يشتري سلعا رأسمالية يزيد بها انتاجه وأرباحه وثروته الرأسمالية ، إنه يمزج رأس مال القرض مع الموارد الطبيعية المتاحة لديه مع عمله وإدارته التنظيمية كى يخلق أموالا (سلعا وخدمات) انتاجية أو استهلاكية جديدة ويزيد من إنتاجية عمله الحرفى أو اليدوى أو المهنى ، إن رأس مال القرض بالنسبة له ليس حفنة من النقود تبنى بالاستهلاك الأول لها فى شراء حاجات أصلية له ولأسرته وإنما هو نقود يتم تحويلها إلى عدد وآلات وماكينات تستخدم آلاف المرات فى الإنتاج دون أن يطرأ على شكلها أو هيكلها الفنى أى تغيير ، إنه أصول إنتاجية من الآلات وأدوات العمل والتجهيزات الفنية والمباني والمنشآت الصناعية ووسائل النقل وغيرها من المواد الأولية والوسيلة والوقود والطاقة المحركة التى تدخل قيمتها فى نفقات الإنتاج لا فى نفقات الاستهلاك ()

استحالة قياس القرض الاستثمارى المؤسسى على القرض الفردى الاستهلاكى :

إن من الخطأ الفادح والظلم البين اعتبار القرض الفردى الاستهلاكى أصلا يقاس عليه القرض المؤسسى الاستثمارى فى حرمة الزيادة التى يتقاضاها المقترض الاستثمارى من المقترض الاستثمارى على أصل رأس المال القرض وإجراء حكم واحد على النوعين معا دون تفرقة. ويتبين الخطأ فى هذا القياس من خمسة وجوه هى :

(١) راجع فى التعريف بعنصر رأس المال كعنصر من عناصر الانتاج: أ.د/ أحمد جامع _ النظرية الاقتصادية _ دار النهضة العربية بالقاهرة ط ٤ _ ١٩٨٤ ج ١ ص ٣٩-٤٢

١) أن القرض الفردي الاستهلاكي يشبع حاجات أصلية ضرورية للمقترض ، أما القرض المؤسسي الاستثماري فيشبع حاجة المجتمع العامة إلى النمو والازدهار والتقدم.

٢) أن القرض الفردي الاستهلاكي لا ينتج للمقترض دخلا يمكنه من الوفاء بقيمة القرض منه بخلاف القرض المؤسسي الاستثماري فإنه ينتج تراكمات رأسمالية متتالية.

٣) أن أساس الحرمة في القرض الفردي الاستهلاكي يرجع إلى استغلال المقرض لحاجة المقترض المعدم ، الذي يقترض لاستخدام رأس مال قرضه في إشباع حاجاته وحاجات أبنائه ويستهلكه استهلاكاً شخصياً نهائياً فيكون الاستهلاك بالنسبة له هو الغاية النهائية من القرض وهو الوسيلة الرئيسية للإشباع المباشر لحاجته الحالية ، أما أساس الحل في القرض المؤسسي الاستثماري فيرجع إلى عدالة مشاركة صاحب رأس المال (المقرض) للمقترض في ناتج الاستثمار وأرباحه ، فإن المقترض فيه قد استخدم رأس مال القرض استخداماً إنتاجياً مؤدياً إلى خلق سلع وخدمات إما إنتاجية تستخدم من أجل الإشباع غير المباشر للحاجات الانسانية ، وإما استهلاكية تستخدم من أجل الإشباع المباشر لهذه الحاجات.

٤) أن المقرض في القرض الفردي الاستهلاكي لم يبذل في مقابل ما يحصل عليه من زيادة ربوية عملاً ولم يتحمل سوى مخاطرة احتمالية يمكنه التحوط منها واسترجاع مبلغ القرض رغماً عن المقترض ، بخلاف القرض المؤسسي الاستثماري فإن المؤسسة المالية المقرضة تبذل في مقابل الزيادة فيه ما يأتي:

أ. جهود وخبرات مئات الموظفين فيها في تجميع أموال المودعين لديها.

ب. ضمان أموال المودعين لديها ضد جميع مخاطر ما تقدمه لعملائها من

إئتمان.

ت. تحملها وتعرضها لمخاطر الائتمان والسيولة والأعمال والاذعان والتشغيل والسمعة والتحويل والافصاح والتوثيق والفرصة البديلة والافلاس والتدليس ، والفقهاء يقررون أن الربح يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان وهى قاعدة مهمة لها دور ببناء في كسب الأرباح ذكرها الإمام الكاساني في بدائع الصنائع، و ابن مفلح في المبدع^(١) حيث يقول الكاساني: أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه حصة منه ، كما في رأس مال المضاربة وأما بالعمل فإن المضارب يستحق حصة من الربح بعمله بصرف النظر عن حصته في رأس المال وأما بالضمان ، فإن المال إذا صار مضمونا كان للضامن حصة من الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان بقول النبي صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان ، فإن كان ضمانه عليه كان خراجه له. فإن المستثمر الذى يقوم بدور المنظم في التوليف بين عناصر الإنتاج يتعرض لمخاطر التغير في الطلب على منتجاته والتغير في نفقات و فنون الإنتاج وفي أسعار السوق لمنتجاته ، ويتعين عليه أن يتوقع هذا التغير وأن يتخذ قراراته وفقا لتوقعاته ، لكن قد يخطئ في توقعاته ويعجز عن تغطية نفقات الإنتاج التى تحملها من إيرادات منتجاته ويصاب بخسائر جسيمة ، وذلك بما يمكن القول معه: إن المخاطرة وانعدام اليقين لصيقين بعمل المستثمر المنظم بما يعطيه الحق في الحصول على جزء من أرباح المشروع ، وبهذا المنطق يكتسب توزيع الأرباح الناتجة عن القرض الاستثمارى بين أطرافه الثلاثة مشروعيتها.

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع _ علاء الدين أبى مسعود الكاسانى _ در الكتاب العربى _ بيروت ط ٢ _ ١٩٨٢ ج ٦ ص ٦٢ . وراجع كذلك: المبدع فى شرح المقنع لمحمد بن مفلح الحنبلى _ المكتب الإسلامى بيروت _ ج ٥ ص ٨

وليس هناك من إشارة في القاعدة إلى اشتراط أن يكون نصيب رأس المال في أرباح الاستثمار ناتجا عن مشاركة مع رأس مال آخر أو مع عمل ، وإنما هو يستحق حصته من الربح بإطلاق . وبناء على ذلك: فإن حصة المؤسسة المالية المقرضة من أرباح مشاريع الاستثمار المقرضة ليست مجرد زيادة على رأس مال القرض خالية من المقابل والعوض وإنما هي في مقابل ثلاثة استحقاقات هي: رأس المال والعمل والضمان وبذلك يتمتع قياس استحقاقها للزيادة في الحرمة على استحقاق المرابي الفرد للزيادة على رأس ماله الذي اعتبرته الآية الكريمة : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فإذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " ربا محرم.

اعتراض ودفعه:

فإن قيل بأنه قد ورد في الحديث المرفوع " كل قرض جر منفعة فهو ربا " والقرض المؤسسى الاستثمارى داخل في عموم لفظ القرض وقد جر نفعاً على المؤسسة المالية قلنا:

(١) إن هذا القول قول صحابي لم يثبت بالدليل القاطع رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى بعض أصحاب السنن هذا القول من ثلاث طرق (أولها) من طريق (الحارث بن أسامة) وقد قال فيه ابن حجر في فتح الباري : اسناده ساقط (والثاني) من طريق (سوار بن مصعب) وقد قال فيه الامام البخارى في كتاب الضعفاء الصغير : سوار بن مصعب منكر الحديث ، (والثالث) من طريق (فضالة بن عبيد) وقد قال الامام البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب الربا من كتاب البيوع بعد ن أورد هذا القول بلفظ : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ، قال البيهقي (موقوف) أى أن هذا القول موقوف على رواية وليس مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر

الزيلي في نصب الراية أن سوار بن مصعب متروك ، وجاء في سبل السلام أن هذا القول موقوف (١)

حجية قول / مذهب الصحابي:

تنوع مصادر / أدلة الفقه الاسلامي إلى نوعين رئيسيين هما:

أولهما: مصادر أو أدلة متفق على حجيتها بين جميع الفقهاء وهي القرآن والسنة والإجماع والثاني : مصادر مختلف في حجيتها في استنباط الأحكام الشرعية منها وهي (القياس ، قول الصحابي ، شرع من قبلنا ، استصحاب الأصل ، الاستحسان ، المصالح المرسلة ، العرف) (٢)

أقوال علماء أصول الفقه في العمل بقول الصحابي:

(١) يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه : الصحابة شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وتلقوا عنه الرسالة وهم الذين سمعوا منه بيان الشريعة ولذلك : قرر جمهور الفقهاء أن أقوالهم حجة بعد النصوص (٣)

(٢) يقول الشيخ محمد الخضري (٤) في كتابه أصول الفقه : ليس مذهب الصحابي حجة على صحابي مثله بلا نزاع ، أما بالنسبة لغيره فقال الجمهور : ليس بحجة مطلقا ، وقيل

٥) راجع : السنن الكبرى للبيهقي دار المعرفة بيروت ج ٥ ص ٣٥٠ . وراجع : نصب الراية للزيلي _ المكتبة

السلفية بالرياض ج ٤ ص ٦٠ . وراجع سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٥٣

٦) الموجز في أصول الفقه _ أ.د/ عبدالجليل القرنشاوي وآخرون مطبعة الأخوة الأشقاء بالقاهرة ط ٢ ١٩٦٥

ص ٢٥٧

٧) الشيخ محمد أبو زهرة _ أصول الفقه _ دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٥٨ ص ١٩٨

٨) الشيخ محمد الخضري _ أصول الفقه _ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ص ٣٥٧ ، ٣٥٨

حجة تقدم على القياس ، وقيل حجة إن لم يخالف القياس ، و مختار الجمهور الأول لأنه لا دليل على كونه حجة فوجب تركه .

والمختار للحنفية التفصيل : فإن كان مما لا يدرك بالرأى فهو حجة بلا خلاف عندهم ، وكذلك إن كان يدرك بالرأى لكن تلزمه الشهرة لكونه مما تعم به البلوى إذ لم ينقل فيه خلاف ، فإنهم جعلوه إجماعا كالسكوتى ، وغير هذين اختلفوا فيه : فمن جعله حجة قال يقوى فيه احتمال السماع ، ولو انتفى فإصابته للحق أقرب لمكان صحبته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدته الأحوال التى من أجلها نزلت النصوص والمحال التى لا تتغير الأحكام باعتبارها بخلاف غير الصحابة فصار قول الصحابي كالدليل الراجح ، وقد يفيد عموم قوله تعالى : " والذين اتبعوهم باحسان " .

و الغزالي ممن انتصر لعدم الاحتجاج بقول الصحابي ، والذين احتجوا به إنما قوى ذلك عندهم ظهور أن الصحابي لا يفتى إلا برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم يرجعون مذاهبهم إلى السنة .

و الحق أن الأدلة التى أقاموها على هذه الحجة لا تفيد غلبة الظن فضلا عن القطع اللازم فى هذه الأصول ، فالراجح ما رآه الغزالي من أن الحجة إنما هى فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابي ليس محجورا عليه أن يستنبط أو يقيس ، فلعله قال ما قال عن استنباط أو اجتهاد ، وتعيين الأشياء التى لا مجال للرأى فيها عسر ضبطه ، وخلاصة القول أن أدلة الشرع منها الكتاب والسنة أجمع عليهما المسلمون على اختلاف نحلهم ، والإجماع لم يخالف فى الاحتجاج به إلا شواذ ممن لا يرتضى لهم قول ، والقياس احتج به جمهور المسلمين وخالف فيه أهل الظاهر وما عدا ذلك من الأدلة راجع إلى هذه الأربعة .

٣) يقول الشيخ محمد فرج سليم^(١) في الموجز في أصول الفقه:
اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد و اختلفوا في كونه
حجة على التابعين ومن عداهم من المجتهدين:

أ. فذهب الشافعي في قوله الجديد والأشاعرة و أحمد بن حنبل في أحد قوليه والكرخي
والإمام الرازي والأرموي في التحصيل والآمدي و غيرهم إلى أنه ليس حجة مطلقا.

ب. وذهب مالك وأكثر الحنفية والشافعي في القديم وأحمد في أحد قوليه إلى أنه

حجة . وهذا المذهب حكاه شارح الورقات لأمام الحرمين عن بعض الحنفية

ونكتفى بهذين المذهبين في الموضوع وندلل عليهما بإيجاز وإن كان في الموضوع

مذاهب أخرى منها : أنه حجة إن انتشر ولم يخالف ونسب هذا المذهب للشافعي

ومالك ، أنه حجة إن خالف القياس قاله ابن برهان ، أنه حجة إن انضم اليه

القياس وحكى هذا عن الشافعي ، أن قول الخلفاء الراشدين الاربعة هو الحجة ، أن

قول أبي بكر وعمر هو الحجة.

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بإجماع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد

منهم فقد سكت الصحابة على مخالفة التابعين لبعض الصحابة مخالفة ناشئة عن

اجتهاد. وذلك اتفاق الصحابة على جواز مخالفتهم.

و استدل أصحاب المذهب الثاني بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أصحابي

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) فإن هذا الحديث يدل على أن الاقتداء بهم

هدى. ومعلوم أن طلب الهدى واجب . حكاه صاحب الابهاج وإمام الحرمين في

الورقات.

١) الموجز في أصول الفقه _ أ.د/ عبدالجليل القرنشاوي وآخرون ص٢٥٨،٢٥٧ مرجع سابق

٤) وقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة عن الشوكاني (١) في ارشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول قوله في نقض الأخذ بقول الصحابي:

و الحق أنه ليس بحجة فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيا واحدا محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمور باتباع كتابه وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، فكلهم مكلفون التكاليف الشرعية ، واتباع الكتاب والسنة ، فمن قال أنه تقوم الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت ، وأثبت في هذه الشريعة شرعا لم يأمر به الله وهذا أمر عظيم وتقول بالغ.

ويسترسل الشوكاني في هذه المعاني ويكررها ويختتم كلامه بقوله اعرف هذا واحرص عليه فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا صلى الله عليه وسلم ولم يأمرك باتباع غيره ، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا ، ولا جعل شيئا من الحجة عليك في قول غيره كائنا من كان.

والذى يظهر من هذا الخلاف أن قول الصحابي ليس دليلا من أدلة الفقه الكلية التفصيلية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية العملية المجمع عليها ، وإنما هو أحد مصادر أو أدلة الفقه الكلية المختلف فيها والتي يسوغ مخالفتها عند تغير الاجتهاد بتغير الزمان و المكان والمصلحة

ولو سلمنا جدلا أن حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتهر فيه من تلقى فقهاء المسلمين له بالقبول والقول بموجبه في منع الزيادة على رأس مال القرض ، إلا أن هذا الحديث يمكن حمله على القروض التي كانت موجودة

١) الشيخ محمد أبو زهرة أصول الفقه ص ٢٠٣

ومعهودة زمن الاجتهاد الفقهي التي شاهدها وعاصرها الفقهاء المتقدمون وهي القروض الفردية الاستهلاكية ، وذلك بناء على أن أحدا من الفقهاء المعتمدين حتى زمن ابن عابدين ومن جاء من الفقهاء بعده لم يشاهدوا ولم يعاصروا نشأة القروض الاستثمارية التي تقدمها المصارف التجارية للمستثمرين من رجال الأعمال ، ولم ينقل لنا أحد من الفقهاء المعتمدين حكم هذه القروض ، وإنما كل ما جاء فيها من أقوال ، مجرد خلافات بين العلماء المحدثين ، واجتهادات تستند في مجملها إما إلى مقولة كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، أو إلى التفرقة في الحكم بين القروض الاستهلاكية والقروض الانتاجية.

٥) والوجه الخامس من وجوه استحالة قياس القرض المؤسسي الاستثماري على القرض الفردي الاستهلاكي في حرمة الزيادة التي يتقاضاها المقرض هو: أن القرضين مختلفان في سبب منع الزيادة ، فالزيادة في الفردي في مقابلة الأجل وهي ممنوعة والزيادة في الاستثماري في مقابلة العمل والمخاطر ومساهمة رأس المال في العمليات الاستثمارية وهي غير ممنوعة. ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن الأحكام الشرعية تتبع أسبابها^(١) ، وأن اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم^(٢).

قروض النبي محمد صلى الله عليه وسلم :

أجمع علماء صحاح السنة والسيرة النبوية العطرة على جملة من الخصائص التي تميز بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنفوق فيها على سائر البشر ومن أبرزها:

(١) أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

(٢) أنه كان أكثر البشر إثارة لغيره على نفسه ولو كان به خصاصة .

(١) الفروق للقرافي _ علام الكتب بيروت ك ٤ ص ١٦٤، ١٥٦

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٧٦ مرجع سابق

(٣) أنه لم يكن طالبا لمتاع الدنيا وزخارفها وعيشتها الرغدة الهنية .

(٤) أن معيسته وآل بيته كانت عند مستوى حد الكفاف .

(٥) أنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام البخارى بسنده عن عمرو بن الحارث أخى أم المؤمنين جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة^(١)

وصف أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها لمعيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) روي البخارى فى باب الكفيل فى السّلم فى الحديث رقم ٢٢٥١ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى بنسيئة (أى بالأجل) ورهنه درعا له من حديد "

(٢) روى الترمذى فى سنه فى الحديث رقم ١٢١٤ بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: " توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذها لأهله " قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقد ذكر ابن حجر فى فتح البارى^(٢) أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجد عند موته ما يفتك الدرع به وأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه افتك الدرع بعد النبي وسلمها لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه "

(١) صحيح البخارى حديث رقم ٦٤٥١

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ابن حجر العسقلانى _ دار العالمية للنشر بالقاهرة ط ٢٠١٥ ج ٦

(٣) روى البخارى فى الحديث رقم ٦٤٥١ بسنده عن أم المؤمنين عائشة قالت: "لقد توفى النبى صلى الله عليه وسلم ، وما فى رقى من شئ يأكله ذو كبد ، إلا شطر (أى نصف وَسَق) شعير فى رف لى ، فأكلت منه حتى طال علىّ ، فكَلته ففنى "

(٤) روى البخارى فى الحديث رقم ٥٣٧٤ بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام (أى متواليات بسبب قلة الشئ عندهم) حتى قبض .

(٥) روى البخارى فى الحديث رقم ٦٤٥٨ بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة (بن الزبير ابن اختها) إن كنا لننظر إلى الهلال (ثم الهلال ثم الهلال) ثلاثة أهلة فى شهرين وما توقد فى آيات رسول الله نار (أى لخبز أو لطبخ) فقال عروة ما كان يعيشكم (أى ما كان طعامكم قالت الأسودان : التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله جيران من الأنصار كانت لهم منائح (أى هدايا من ألبان الإبل) وكانوا يمنحون رسول الله من أبياتهم فيسقيناه "

(٦) روى عن البخارى فى الحديث رقم ٦٤٥٦ بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: "كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدمٍ وحشوه من ليف " (أى من جلد أسمر وحشوه من قشر النخل الذى يجاور السقف وهو الليف)

و ذكر ابن حجر فى فتح البارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطجع على حصير (بساط منسوج من أغصان نبات البردى) فأثر فى جنبه فقيل له : ألا نأتيك بشئ يقيه منه فقال ما لى وللدنيا إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها^(١) .

(٧) روى البخارى فى الحديث رقم ٢٠٦٩ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه مشى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سخنة ولقد رهن صلى الله عليه وسلم درعا له

(١) فتح البارى - ابن حجر - ج ١٣ ص ٢٦٨

بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيرا لأهله ، ولقد سمعته يقول : ما أمسى عند محمد صاع
بر ولا صاع حبّ وإن عنده لتسع نسوة "

و الإهالة: ما يؤتدم به من السمن والأدهان ، والسَّخنة: أى المتغيرة الريح .

وقد سمعه أنس يقول لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرًا لسبب شرائه بالأجل ، واسم
اليهودى: أبو الشحم وهو من بنى ظفر وهم بطن من الأوس ، وكان مقدار الشعير ثلاثين
صاعا، وكانت قيمته دينارًا واحدًا ()
وبعد

فلقد كان هذا الحال هو مستوى معيشة النبي صلى الله عليه وسلم هو وزوجاته رضى الله
عنهن اللاتي منّ الله عليهن بالرضا والقناعة وفضلن الله ورسوله والدار الآخرة على متاع
الدنيا وزخارفها بعد أن نزل قول الله تعالى: " ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة
الدنيا وزيئتها فتعالين أمتعنكن و أسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار
الآخرة فإن اله أعد للمحصنات منكن أجرا عظيما " الآيتان ٢٨ ، ٢٩ من سورة الأحزاب
أنواع القروض التي اقترضها النبي صلى الله عليه وسلم:

إن السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : هل اقترض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ والجواب
نعم ، والسؤال هو : ما هى رءوس أموال القروض التي اقترضها النبي صلى الله عليه وسلم؟
والجواب يكمن فيما روته صحاح السنة النبوية فيما يأتى:

(١) روى الامام مسلم فى صحيحه (١) فى الحديث رقم ١٦٠٠ عن أبى رافع (مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله استسلف من رجل بَكْرًا ، فقدمت عليه إبل
الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا

(١) فتح البارى لابن حجر ج ٦ ص ٢٩٨

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي _ دار ابن الجوزى بالقاهرة ط ١ ج ١١ ص ٣١

خياراً رَبَّاعِيًّا ، فقال : اعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء .

والبُكَرُ هو : الصغير من الإبل الذى لم يبلغ ست سنوات ، والرَّبَاعِي هو من بلغ ست سنوات ودخل فى السابعة وتساقطت أسنانه اللبنانية الأربعة الأمامية ونبتت مكانها أسنانه الدائمة .

وَالسَّلْفُ الوارد فى الحديث هو السَّلْمُ أى الشراء بثمن مؤجل قال النووى فى شرحه بصحيح مسلم : قال أهل اللغة : يقال السَّلْمُ والسلف ، وأسلم وسلم ، وأسلف وسلف ، ويكون السلف أيضا قرضا ، ويقال : استلف ، قال أصحابنا (أى من الفقهاء الشافعية) ويشترك السلم والقرض فى أن كلا منهما اثبات مال فى الذمة بمبدول فى الحال (١) . قال النووى : وفى الحديث جواز السلم فى الحيوان وحكمه حكم القرض ، وفى الحديث : جواز اقتراض الحيوان ، وإنما افترض النبی للحاجة .

ويدل الحديث على أن الإبل ويلتحق بها جميع الحيوانات كانت رءوس أموال للقروض فى عهد النبی صلى الله عليه وسلم حيث كان يجوز استقراض الحيوان والسَّلْمُ فيه ، وهو الأمر الذى ساغ للامام البخارى أن يعنون لأحد أبواب كتاب الاستقراض من صحيحه بعنوان باب استقراض الإبل .

(٢) روى البخارى فى الحديث رقم ٢٢٤٢ عن عبدالله بن أبى أوفى قال : كنا نُسَلْفُ على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفى رواية أخرى فى الحديث ٢٢٤٤ : كنا نسلف نبيط (أنباط) أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت " . والمعنى فى هاتين الرواتين أن السَّلْمُ الذى هو بمعنى وفى حكم القرض كان يجرى فى عهد

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٣٥ مرجع سابق

رسول الله وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزبيب والتمر حيث كانت هذه الأجناس الستة رؤوس أموال للقروض وذلك إلى جانب الإبل وسائر الحيوانات.

(٣) ذكر ابن الأثير في أسد الغابة عن عبدالله بن أبي سفيان قال: كان لرجل من اليهود عند النبي صلى الله عليه وسلم تمر، فجاء يتقاضاه، فاستقرض النبي من حوالة بنت حكيم تمرا فأعطاه^(١).

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥٥ عن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله يوم حنين قدم عليه مال فقال: ادعوا لي ابن أبي ربيعة فقال له: خذ ما اسلفت بارك الله لك في مالك".

وروى البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥٣ في باب ما جاء في فضل الاقراض عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلى من أتصدق بهما، كما روى البيهقي كذلك عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة والمعنى فيما رواه البيهقي: أن الدراهم والدنانير كانت رؤوساً لأموال القروض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

(٥) روى الامام مالك في الموطأ في باب ما يجوز من السلف من كتاب البيوع^(٣) عن مجاهد أنه قال: استلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرا منها" وقال

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري تصحيح عادل أحمد الرفاعي دار احياء التراث العربي بيروت ط ١ ١٩٩٦ ج ٣ ص ٢٦٧

(٢) السنن الكبرى للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار المعرفة بيروت الجزء الخامس ص ٣٥٣-٣٥٥

(٣) الموطأ للامام مالك بن أنس تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي - مطابع عيسى الحلبي بالقاهرة الجزء الثاني ص ٦٨١

مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك، فذلك مكروه ولا خير فيه.

(٦) ذكر ابن الأثير في أسد الغابة أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أسلف الزبير بن العوام ألف ألف درهم، فلما قتل الزبير وفاه ابنه عبد الله بن الزبير دين أبيه، حيث باع له أرضاً بقيمة هذا الدين^(١) ويقول الباحث:

إن المعاملة التي جرت بين عبد الله بن جعفر والزبير بن العوام رضى الله عنهما وقعت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الرسول مات وعمر عبد الله بن جعفر عشر سنين فقط. كما يقول الباحث إن اقراض واقتراض الدراهم والدنانير لم يكن شائعاً على عهد رسول الله حيث لم تتناقل وقائعه صحاح السنة الست كما تناقلت وقائع استسلاف الابل (الحيوانات) والشعير والتمر والزبيب الزيت وربما كان ذلك يرجع إلى العوامل التالية:

أ. ندرة الدراهم والدنانير في أيدي الصحابة حيث كانت الدراهم فارسية وكانت

الدنانير رومانية ولم تسك الدنانير إلا في خلافة عبد الملك بن مروان.

ب. قلة حاجة الصحابة إلى الدراهم والدنانير لإشباع حاجاتهم الأصلية نظراً لقلة

هذه الحاجات وشيوع ثقافة الزهد والقناعة وقلة الشره والطمع.

ت. انعدام وجود المستثمرين ورجال الأعمال الراغبين أو القادرين على المخاطرة

وإقامة المشاريع الاستثمارية الكبرى، حيث كان الشغل الشاغل لجميع الصحابة

والتابعين هو الجهاد لنشر الدعوة الإسلامية والاستشهاد في سبيل الله تحت راية

رسول الله وراية خلفائه الراشدين.

(١) أسد الغابة لابن الأثير ج ٣ ص ٢٠٠ مرجع سابق

ث. إنعدام البنية التحتية الأساسية الضرورية لإقامة المشروعات الاستثمارية من الطرق والمحاور والكهرباء والغاز والطاقة والمعدات والمعلومات وأموال الانتاج وبراءات الاختراع.

ج. إنعدام الحاجة إلى القروض الاستثمارية الضخمة اللازمة لإقامة المشاريع الكبرى وتشغيلها والتوسع فيها.

لكل هذه العوامل وغيرها انحصرت الحقوق والديون في أثمان البياعات المؤجلة وفي أبدال القروض الاستهلاكية البسيطة التي يتعلق حق الدائن في معظمها بعين المتاع الذي باعه أو أسلفه للمدين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى عن أبي هريرة: " من أدرك ما له بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ".

وذلك حيث لم يرد في صحاح السنة المشرفة سوى حالة واحدة تعلق فيها الدين بذمة المدين ابتداءً وامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الجنائز على صاحبها الذي اقترض ومات دون وفاء دينه وتكفل فيها أحد الصحابة بأداء الدين ولعل هذا هو السر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عني بتفصيل أحكام ربا البيوع والمعاملات التي توصل إليه في باب البيوع المنهى عنها ، ولم يعن بتفصيل أحكام ربا القروض الاستثمارية مع وجود المدة الزمنية الكافية لتفصيلها في الفترة بين نزول آيات سورة البقرة وبين وفاته صلى الله عليه وسلم كما أن أحداً من فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدين لم يتناول أحكام القروض الاستثمارية التي تستخدم رءوس أموالها في بناء وتملك والاستحواذ على أصول رأسمالية جديدة منتجة وتدر دخولا طائلة على المقرض ، وحيث لم يشاهدوا هذه القروض حال حياتهم ولو شاهدوها لتغيرت نظرتهم وتغير اجتهادهم حول إلحاقها بالقروض الاستهلاكية، وقد وقف فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين موقف العداء والخصومة والريبة من النظريات التي قال بها علماء الاقتصاد في إباحة الفوائد على هذه القروض كنصيب عادل لصاحب

رأس المال (المقرض) فيما استحوذ عليه من أصول رأسمالية جديدة منتجة ومن ثروات كبيرة بسبب استعماله واستغلاله لرأس مال هذه القروض وقد جاء رفض فقهاء الشريعة المحدثين لهذه النظريات دون دراسة أو تحليل أو فهم صحيح لها أو تبرير للرفض وذلك تحت حكم تعسفى تحكى بأن الفائدة هى عين الربا المحرم شرعا لكونها زيادة مشروطة على أصل القرض.

إن الباحث لم يقرأ أى تعليق أو تفسير لرفض هذه النظريات ، إن الفقهاء المحدثين لم يعترفوا ولم يقدرُوا أن المقرض فى هذه النوعية من القروض قد ضحى بجرمان نفسه من إشباع كثير من حاجاته الاستهلاكية فى سبيل إدخاره وتكوينه لرأس مال القرض ، وأن المقرض لم يبذل أى تضحية تدعو إلى تملكه لأصول رأسمالية جديدة منتجة وزيادة ثرواته فى استعماله لرأس مال القرض فى أغراض الاستثمار وليس فى أغراض الاستهلاك الضرورى له ولأسرته. إن الفقهاء لم يعترفوا ولم يقدرُوا أن المقرض قد ضحى بجرمان نفسه من استغلال واستثمار رأس مال القرض مدة أجل القرض وأن المقرض قد انتهز فرصا استثمارية واعدة وحقق أرباحا كبيرة من وراء استثماره لرأس مال القرض فى مدة أجله. إن الفقهاء لم ينظروا إلا لقياس مع الفارق وغير صحيح للقرض الاستثمارى على القرض الاستهلاكى وهو قياس لا وجود فيه لعللة الأصل فى الفرع.

تعيين الأموال الربوية فى رءوس أموال القروض:

إن القرآن الكريم فى آيات ربا القرض لم يعين نوع أو صفة الأموال الربوية فى ربا القرض ولا شطرى العلة فيها على غرار الأموال الربوية فى ربا البيوع ولم يبين

(١) هل تقتصر هذه الأموال على نقدى المعدنين الثمينين أم أن تشمل النقود الورقية الائتمانية أم تتسع لتشمل النقود الافتراضية أم تمتد منطقة الربا فى هذه الأموال إلى وسائل

الدفع الإلكترونية وإلى أدوات الوفاء المصرفية غير النقدية مثل خطابات الضمان و الاعتمادات البسيطة والمستندية و الكمبيالات المصرفية

(٢) هل علة الربا في هذه الأموال هي العدد والجنس ، أو العدد والقيمة الإسمية أو العدد والقوة الشرائية أو العدد والتمنية المطلقة او العدد و المالية المجردة.

(٣) هل يتحدد ربا الجاهلية في النقود الورقية الائتمانية باجتماع شطرى العلة السالف ذكرهما أم بوجود أحد الشطرين فقط.

ضرورة التمييز بين ربا القروض الاستهلاكية و الفوائد على القروض الاستثمارية:

إن الشرع الإسلامى الحكيم عندما حرم الزيادة على رؤوس أموال القروض الاستهلاكية جعل هذا التحريم معلّلا بدرء الظلم عن المدين الذى اقترض لإشباع بطون أسرته الخاوية أو كسوة أجسادهم و ستر عوراتهم، غير أن المشرع الحكيم لم يجعل هذه العلة قاصرة على المدين وحده ، بل جعلها متعددة إلى الدائن الذى حرص المشرع على رفع الظلم عنه ، فالدائن المقرض قد تحمل مشقة الحرمان من إشباع بعض حاجاته في مرحلة ادخاره لرأس مال القرض الاستثمارى ويتحمل مخاطر ضياع ماله عند تعثر المدين فى الوفاء نتيجة لتعرض مشروعه الاستثمارى لمخاطر السوق أو مخاطر التضخم وتغير سعر الصرف أو مخاطر المنافسة الاحتكارية أو مخاطر السيولة أو التشغيل، وذلك فضلا عن تعرض الدائن المقرض لمخاطر التضخم وانخفاض القوة الشرائية لرأسمال القرض وغيرها من المخاطر وفى تحريم حصوله على حصة من أرباح المستثمر المقرض الناتجة عن استغلاله واستثماره لرأس مال القرض ظلم بين له ، فإن المستثمر لم يدفع هذه الحصة من ماله الخاص وإنما يدفعها من ناتج وأرباح استثماراته لرأس مال القرض ومن قيمة الأصول الرأسمالية التى امتلكها واستحوذ عليها برأسمال القرض ، والتى لا يمكن القول مع وجودها بأن هناك ظلم قد وقع

عليه بدفع هذه الفوائد ، فإن المعنى الحقيقي الذى تنصرف إليه لفظة الفائدة فى هذه الدراسة هو : الفائض و الغلة التى تعود على صاحب المدخرات من تمويل المشروع الاستثمارى وصفوة القول فى ذلك هى : أن المشرع الإسلامى الحكيم قد أقام واعتمد نفس علة تحريم ربا القرض الاستهلاكى لإباحة وجواز فوائد القرض الاستثمارى وصدق الله العظيم إذ يقول: " وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون "

الدعامات التى تقوم عليها إباحة الفائدة على القروض الاستثمارية:

(١) الدعامة الأخلاقية التى تقتضى ألا ينفرد المستثمر وحده بناتج استثماره لرأس مال القرض.

(٢) الدعامة الاجتماعية التى تقتضى التوازن فى المحاباة ورعاية المصالح بين المقرض والمقرض، حيث لا ينبغى دفع الظلم عن أحدهما دون الآخر.

(٣) الدعامة الاقتصادية فإن من المعلوم أن الاستثمار ضرورى ومهم لإحداث التنمية والرخاء وأن حجمه يتوقف على حجم الادخار ، وأن العدالة تقتضى حصول المدخرين على حصة من ناتج استثمار مدخراتهم التى أقروضها للمستثمرين وإلا أحجموا عن إقراضهم وأنكمش حجم الاستثمار.

(٤) الدعامة الشرعية فإن الادخار مقصد من مقاصد الشريعة والاستثمار مقصد آخر بين طرفى أى علاقة تعاقدية مقصد ثالث وتحقيق المساواة فى الفرص مقصد رابع وعدالة توزيع الدخول والثروات مقصد خامس ، وجميع هذه المقاصد الشرعية لن تتحقق إلا بالاعتراف بوجوده التفرقة بين القرض الاستهلاكى والقرض الاستثمارى.

(٥) الدعامة العقلية التى تقتضى عدم انفراد المقرض برأس المال و ناتج استثماره معا وقطع كل حق للمقرض فى هذا الناتج مع تحميله لمخاطر التضخم وتعثر المقرض عن الوفاء.

هل القرض الاستثمارى مشمول بدلالة ديون الجاهلية:

لقد كانت معظم إن لم يكن كل ديون أهل الجاهلية ومسلمى دولة صدر الإسلام ناشئة عن عقود بيع أو عقود سَلَمَ لسلع استهلاكية لازمة لإشباع حاجة المدنيين بها إلى الطعام وما كان ناشئا منها عن قروض فإنها كانت هى الأخرى قروض لازمة لشراء حاجات استهلاكية ضرورية لمقتضىها.

ولم ينقل أى صحيح من صحاح السنة النبوية ولا أى كتاب من كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدا من صحابته أو من تابعيه اقترض نقودا لكى يبنى بها برجا سكنيا أو فندقا سياحيا إلى جوار أحد الحرمين الشريفين أو لكى يستثمرها فى بناء مصنع أو فى شراء سفينة حاويات عملاقة أو غير ذلك من مشاريع الاستثمار المعاصرة ، والذى روته صحاح السنة هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف بَكْرًا أو اشترى بالأجل عشرين صاعا من شعير لإطعام أهله. وبناء على ذلك: يكون القرض الاستثمارى الذى لم يعرفه المسلمون حتى عصور الاجتهاد المتأخرة غير مشمول بدلالة ديون الجاهلية التى نزل القرآن الكريم بتحريم الربا فيها والتى خصّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله " وبذلك تكون القروض الاستهلاكية وحدها هى المقصودة بربا القروض.

الدلالات الحقيقية للفائدة على القروض الاستثمارية:

فى ظل الأهمية المتزايدة لوجود الاستثمار المباشر لا يمكن النظر إلى الفائدة على القروض الاستثمارية بأنها مجرد زيادة على رءوس أموال هذه القروض وإنما هى نفقة الاقتراض لغرض الاستثمار وتوفير المناخ الجيد له فى الاقتصاد الوطنى ، فضلا عن كونها إحدى آليات مكافحة التضخم المحلى والمستورد. أو أنها ثمن استعمال رأس المال فى عمليات الاستثمار ،

حيث يتكون هذا الثمن من عنصرين (أولهما) معدل الفائدة الذى يدفعه المشروع للمقرض ، (و الثانى) المصروفات التى يتحملها المشروع نتيجة لعقد القرض ، أما العنصر الأول فإن الذى يبرره هو كون رأس مال القرض منتجا ، فالانتاجية هى المبرر الرئيسى لوجود الفائدة و يرجع السبب الرئيسى لدفعها إلى ندرة رأس المال بالنسبة إلى الطلب عليه ، حيث تستوجب هذه الندرة أن يكون لاستعمال رأس المال ثمن ، حتى يتوازن الطلب عليه مع مقدار المعروض منه ، فتلك وظيفة الثمن فى النشاط الاقتصادى فإنها تعمل على الموازنة بين الطلب على أى سلعة و مقدار المعروض منها. و لما كانت رءوس الأموال نادرة بالنسبة لطلب المستثمرين عليها ، فإن استعمالها فى أغراض الاستثمار يتم على حساب استعمالها فى أغراض الاستهلاك و هنا تعمل الفائدة من الناحية الاقتصادية على تعيين مجالات الاستثمار التى تمدها المدخرات بالتمويل اللازم ، و على تحديد مقدار التمويل الذى يذهب إلى كل مجال. أو بعبارة أخرى :

فإن وجود الفائدة يعتبر من أهم عوامل توزيع أموال التمويل فيما بين مجالات الاستثمار البديلة ، بحيث يحصل المجال الذى ينتظر منه أن يحقق أكبر عائد على ما يحتاج إليه من تمويل قبل غيره . وعليه :

فإن وجود الفائدة يحقق فى النظام الاقتصادى عدة مزايا من أهمها :

1. تشجيع الادخار
2. تمويل الاستثمار
3. توزيع الأموال الحاضرة على المشروعات توزيعا يحقق أكبر انتاجية للاستثمار.

العنصر الثانى من عناصر استعمال رأس المال وهو عنصر المصروفات التى يتحملها المشروع الاستثمارى المقترض فى سبيل الحصول على التمويل المطلوب ، فإنه يتكون من :

- أ. عمولة إصدار القرض.
- ب. رسوم الدمغة التي تتقاضاها الدولة.
- ت. عمولات الفنيين و المستشارين الماليين و الوسطاء القائمين على خدمة الإصدار و الترويج له.

القروض الاستثمارية في إطار قواعد الضرورة:

إن من أعظم القواعد الفقهية الدالة على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته قواعد الضرورة الثابتة بالنصوص القاطعة من القرآن الكريم في الكثير من الآيات البيّنات ومنها:

- أ. قوله تعالى: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " ١٧٣ البقرة.
- ب. قوله تعالى: " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " ١١٩ الأنعام.

وذلك حيث يدل الاستثناء من التحريم في الآيتين على الجواز والإباحة بمقتضى الاضطرار المعبر عن معنى الضرورة ، فإن كل ما حرمه الله عند الضرورة حلال عدا لحوم البشر وما يترتب الموت على تناوله ، ويظل المحرم حلالا حتى ارتفاع حالة الضرورة فإذا ارتفعت عادت إليه الحرمة.

قواعد الضرورة في الفقه الإسلامي:

في إطار قواعد الفقه الكلية المتعلقة بالضرورة بقر الفقهاء ما يلي:

- (١) الضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح. (١)

٥ التمهيدي لابن عبد البر ج ١٧ ص ٣١٩

- (٢) الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها. (١)
- (٣) محال الاضطرار مغتفرة في الشرع. (٢)
- (٤) يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها. (٣)
- (٥) ليس يحل بالحاجة محرم إلا في حالة الضرورة. (٤)
- فهذه القواعد وغيرها تفيد أن الضرورة تسوّغ نقل الحكم من حالة الحظر إلى حالة الاباحة ، وتخرجه من إطار الأحكام العامة المقررة وتجعله معفوا عنه لا مؤاخذاً فيه بمقتضى الضرورة.

نطاق الضرورة في القروض الاستثمارية:

إن القروض الاستثمارية ليست مقصودة لذاتها ، وإنما تكتسب معنى الضرورة فيها من كونها الطريق الأوضح إلى :

- (١) استخدام جزء من الموارد الانتاجية للمجتمع بهدف الاضافة إلى القدرة الانتاجية للمجتمع عن طريق خلق وسائل انتاج اضافية.
- (٢) تعبئة الفائض الاقتصادي للمجتمع وتوجيهه نحو الاستثمار.
- (٣) توفير البيئة الملائمة والظروف المناسبة للنمو والتنمية الاقتصادية.

٥ المعيار المعرب للونشريسي ج ٦ ص ٣١٢

٥ الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٨٢

٥ الأم للشافعي ج ٤ ص ١٨٢

٥ الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٨

- ٤) خلق الثروة الاجتماعية للدولة بتحسين وتطوير حياة السكان ورفع انتاجية أفراده بتحسين وسائل التعليم والصحة وتأهيل الأفراد للعمل في أعمال أكثر انتاجية.
- ٥) خلق رأس المال الاجتماعى من طرق المواصلات ووسائل الاتصال، ووسائل البنية التحتية الصحية والتعليمية والثقافية والترفيهية التى تحقق جودة الحياة للمواطنين.
- ٦) توفير فرص عمل مناسبة للأفراد يمكن أن تستخدم فيها الكفاءة الانتاجية العالية من جانب الأفراد ذوى الإمكانيات الصحية والتدريبية و الإنتاجية المرتفعة.
- ٧) تطوير انتاج وانتاجية المواد الأولية ورفع انتاجية عناصر الانتاج المتاحة فى المجتمع باستخدام وسائل وأساليب وأدوات الانتاج الحديثة.
- ٨) استبدال وحدات الانتاج ذات الأحجام الصغيرة بوحدات انتاجية كبيرة الحجم وذات انتاج وفير.
- ٩) إيجاد منافذ تسويقية جديدة للمنتجات قادرة على العمل فى السوقين المحلى والعالمى وعلى فتح أسواق جديدة للمنتجات.
- ١٠) توسيع وتنويع الهيكل الانتاجى فى قطاع المواد الأولية والحد من تصديرها فى شكل مواد خام بتحويلها إلى سلع تامة الصنع أو نصف مصنعة والافادة من القيمة المضافة المترتبة على ذلك.
- ١١) تمكين الدولة من المفاضلة والاختيار بين الأنشطة الصناعية التى تتفق مع قانون الميزة النسبية الذى يؤدى إلى حصول الدولة على مكاسب اقتصادية إذا ما ركزت مجهوداتها الانتاجية على الأنشطة التى لها ميزة نسبية فيها أو التى لا تلحق بها إلا أقل ضرر نسبي.
- أهمية القروض الاستثمارية فى تحقيق الاستثمار:**

لم يكن في مقدور الدول التي حققت قفزات ضخمة في التنمية الاقتصادية مثل الصين واليابان وسنغافورة و الهند وغيرها أن تحقق هذا التقدم الاقتصادي والسياسي المذهل بدون الاستثمار الذي يعتبر قاطرة التقدم والتنمية ، إن ثورة ماوتسى تونج في الصين قامت قبل ثورة جمال عبد الناصر في مصر بأربع سنوات فقط، وقد اتسعت هوة التقدم الصيني على التخلف المصري لتجاوز الآن أربعين سنة أو يزيد ، فهل كان الدين هو سبب التخلف في مصر أم كان الاستثمار هو سبب التقدم في الصين.

إنه وعلى الرغم من أن الاقتصاد الصيني ينافس على تبوأ المكانة الأولى في اقتصادات العالم والدول السبع المتقدمة، فإن المحللين المصرفيين العالميين يؤكدون أن البنك المركزي وصندوق السيادة الروسيين يمتلكان ما قيمته مائة وأربعين مليار دولار من السندات الصينية ، وهي أصول تساعد موسكو في تجاوز العقوبات الاقتصادية الأمريكية والعربية المفروضة عليها عقب غزوها لأوكرانيا ، ويبقى السؤال هل الاقتصاد الصيني في حاجة إلى بيع ما يقرب من ربع الملكية الأجنبية في سوق السندات المحلية في الصين إلى روسيا ، أم أن القروض الاستثمارية المتبادلة بين الصين و روسيا هي السلاح السري للاستثمار والتقدم وتجاوز العقوبات. وفي تصريح له لمجلة أتلانتيك بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٢ أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان ولي العهد السعودي بأن الاستثمارات السعودية في الولايات المتحدة تبلغ أزيد من ثمانمائة مليار دولار وتبلغ في الصين نحو مائة مليار دولار وفي هذا أبلغ الدلالة على أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر لكافة الاقتصادات العالمية.

وبالمثل فقد خرجت اليابان من الحرب العالمية الثانية وعلى رأسها قنبلتين نوويتين في هيروشيما ونجازاكي دمرتا الأخضر واليابس في أجزاء شاسعة من اليابان ، وكان السكان اليابانيون فقراء و كانت وسائل انتاجهم بدائية وكان ما يقرب من ٤٢% من إجمالي قوة العمل اليابانية تعمل في الزراعة وكان نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي في اليابان لا

يتجاوز ثمن نظيره في الولايات المتحدة.

و في غفلة من الزمن تحول الاقتصاد الياباني خلال أربعة عقود زمنية فقط إلى قصة نجاح مبهرة في عصر ما بعد الحرب العالمية وأصبح يحتل المركز الثالث بين أكبر الاقتصادات في العالم بمعدل تزايد في نصيب الفرد منه يعادل أحد عشر ضعفا كل عام ، وذلك على الرغم من افتقار اليابان إلى الموارد الطبيعية واضطرارها إلى استيراد كل احتياجاتها البترولية من الخارج ، فكيف يمكننا تفسير الأداء الاقتصادي لليابان إذا لم نقر ونعترف بأن الفضل في تحقيق المعجزة اليابانية يرجع إلى الاستثمار ثم الاستثمار ثم الاستثمار.

الاستثمار وضرورة رعاية المصالح العليا للمسلمين والمحافظة عليها:

لقد أجمع علماء مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الكلية على أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق ولتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ، فإن تكاليف الشريعة كما يقول الشاطبي في الموافقات : ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: (أحدهما) أن تكون ضرورية ، (والثاني) أن تكون حاجية ، (والثالث) أن تكون تحسينية ، فأما الضرورية : فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، والحفظ لها يكون بأمرين: (أحدهما) ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها (وذلك بفعل ما به قيامها وثباتها) (والثاني) ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها^(١) (وذلك بترك ما يزيلها أو يعدمها) وتطبيقا لذلك :

فإنه لما كان الاستثمار ضرورة لحفظ الدين الاسلامي من اتهام أعدائه له بأنه أفيون الشعوب الاسلامية وسبب تخلفهم ، وضرورة لحفظ أنفس المسلمين من فرض الحصار

١) الموافقات للامام الشاطبي ج ٢ ص ٣٢٤ مرجع سابق

الاقتصادى عليهم وتجويعهم وتركيعهم أمام أعدائهم ، وضرورة لحفظ أطفال المسلمين من التشريد والضياع وضرورة لزيادة ثروات المسلمين ورفع العوز والحاجة عنهم وتسوّل المنح والمساعدات من أعدائهم ، ولما كانت القروض الاستثمارية هي الطريق الأمثل لهذا الاستثمار بالنسبة لغالبية المستثمرين الذين لا يرغبون في صنع شريك منافس لهم في ملكية مشاريعهم الاستثمارية ، وفي قراراتهم ، أو في التمتع بثمرات جهدهم وعرقهم. لذلك: فإن الاستثمار تكليف شرعى يرجع إلى حفظ مقاصد الشارع الضرورية في المسلمين من أجل جريان مصالحهم الدنيوية على استقامة لا على فساد وتهاجر وفوت حياة ، كما أن القروض الاستثمارية التي تعد الوسيلة إلى تحقيق هذا المقصد مباحة للاضطرار إليها كما قرره الفقهاء في قواعدهم التالية:

- (١) تباح المحرمات عند الاضطرار إليها. (١)
- (٢) التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما. (٢)
- (٣) الحرج مرفوع. (٣)
- (٤) الضرورة العامة تبيح المحظور. (٤)
- (٥) العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين. (٥)

(٥) المغنى لابن قدامة ج ١٣ ص ٣٣٢ كتاب الصيد والذبائح

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢١ ص ٥٤٠

(٣) المبسوط للسرخسى ج ٢ ص ١٢١ كتاب الإجارة

(٤) المنتقى للبايجى ج ٤ ص ٢٥٩ كتاب البيوع

(٥) الفتاوى الكبرى للهيثمى ج ٢ ص ١٤٢

- ٦) العقد إذا أفرد بإسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم. ()
- ٧) كل عين تنمى بالعمل عليها يصح دفعها ببعض نمائها ()
- ٨) كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر ()

(١) الحاوى الكبير للماوردي ج ١٨ ص ١٤٧ كتاب المكاتب

(٢) مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطى الرحيبانى _ المكتب الاسلامى دمشق ١٩٦١ ج ٣ ص ٥٤٣

(٣) تبين الحقائق للزيلعى ج ٤ ص ٨٧ باب الربا

المبحث الثالث

حقيقة ربا القرض (الدين) المحرم شرعا

لاخلاف بيننا وبين أحد من العلماء على تحريم الربا، لثبوت تحريمه بالنص القاطع الثبوت و الدلالة ، وإنما الخلاف بيننا في ماهية الربا المحرم ومنشأ هذا الخلاف ما يلي :

(١) أن النصوص الشرعية لم تبين ماهية الربا ولم تعين الأموال الربوية

(٢) أن التحريم فيه مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها والخلاف جار بين العلماء فى القياس عليها.

(٣) أن الربا وعلى حد تعبير ابن كثير فى تفسيره : من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم

(٤) أن لفظة الربا الواردة فى الآيات ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٥ من سورة البقرة وفى الآية ١٣٠ من سورة آل عمران وفى الآية ١٦١ من سورة النساء ، وقد صدرت بالألف واللام اللتان هما للعهد ، وذلك إشارة إلى الربا المعروف والمعهود عند المخاطبين بالنص زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فىكون مراد هذه النصوص النهى عن أكل الربا المعهود والجارى عليه التعامل عند أهل الجاهلية وذلك لأن العرب لم تكن تعرف إلا هذا النوع الذى كان إذا حل الدين وعجز المدين عن الوفاء قال له الدائن إما أن تقضى وإما أن تربى أى تزيد فى الدين حتى تحصل على أجل آخر للوفاء ، يقول الشوكانى فى فتح القدير : أخرج ابن جرير عن مجاهد فى الربا الذى نهى عنه قال : كان أهل الجاهلية ، يكون للرجل على الرجل الدين فىقول : لك كذا وكذا وتؤخر عنى ، فىؤخر عنه ، وأخرج أيضا عن قتادة نحوه ، وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير نحوه أيضا.

ويقول الامام الشوكانى فى فتح القدير : غالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل

الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضى أم ترى؟، فإذا لم يقض زاد مقدار في المال الذي عليه وأخر له الأجل إلى أجل آخر وهذا حرام بالاتفاق.

وفي تفسيره لقوله تعالى: "إنما البيع مثل الربا" أي أنهم جعلوا البيع والربا شيئاً واحداً، وإنما شبهوا البيع بالربا مبالغة، يجعلهم الربا أصلاً والبيع فرعاً، أي إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل، كالبيع بزيادة عند حلوله، فإن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فردّ الله سبحانه وتعالى عليهم بقوله: (وأحل الله البيع وحرم الربا) أي أن الله أحل البيع وحرم نوعاً من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا^(١) و الشاهد في قول الشوكاني:

(١) إن غالب ما كانت تفعله الجاهلية في ربا الفضل و ربا النسيئة أنه إذا جل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه أتقضى أم ترى و قوله:

(٢) أنهم جعلوا البيع والربا شيئاً واحداً وشبهوا البيع بالربا مبالغة يجعلهم الربا أصلاً والبيع فرعاً، أي إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كالبيع بزيادة عند حلوله فإن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك.

تعقيب: يرى الباحث:

(١) أن ربا الجاهلية الى لم تكن العرب تعرف إلا إياه على حد قول الشوكاني هو ربا الفضل والنساء المصاحب لبيع الأموال الربوية الستة بجنسها مع زيادة أحد العوضين عن الآخر أو مع تأخير القبض في أحد العوضين

(١) راجع فتح القدير الجامع بين فتي الرواية والدراية من علم التفسير — محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر —

محفوظ العلي — بيروت ج ١ ص ٢٩٤، ٢٩٥

٢) أنه وبالنظر إلى أن العرب لم تكن تعرف من ربا الجاهلية إلا الربا المصاحب لعمليات البيع فقد وردت السنة النبوية مفصلة لربا الفضل والنساء في البيع دون تفصيل لربا القرض ولعل هذا هو ما دعى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى القول بما ذكره الشوكاني في فتح القدير مما أخرجه ابن جرير و ابن مردويه عن عمر أنه خطب الناس فقال : إن من آخر القرآن نزولا آية الربا و إنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

وهذا هو الربا الذى نسخه رسول الله بقوله يوم عرفة فى حجة الوداع بقوله : ألا إن كل ربا موضوع وأول ما أضع ربا العباس بن عبدالمطلب^(١) وهذا ما يؤكد الشيخ محمد رشيد رضا فى تفسير المنار بقوله : إن المراد بالربا فى هذه الآيات ما كان معروفا فى الجاهلية ، وهو ما يؤخذ من المال لأجل التأخير الدين^(٢).

وهو الأمر الذى يؤكد الامام الشاطبى فى الموافقات^(٣) بقوله : القرآن الذى جاء به النبى الأسمى إلى العرب خصوصا وإلى من سواهم عموما يجب أن يكون على ما عهدوا عليه حتى يكون حجة عليهم لأنه لو لم يكن على ما يعهدون لم يكن عندهم معجزا ولكانوا يخرجون عن مقتضى التعجيز بقولهم هذا على غير ما عهدنا إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام من حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا وهذا ليس بمفهوم ولا معروف فلم تقم الحجة عليهم به (أى بالقرآن) و فى موطن آخر يقول الشاطبى تحت عنوان الشريعة ومطابقتها للغة العرب : إنه لا بد فى فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن

(١) تفسير القرطبي _ الجامع لأحكام القرآن _ للقرطبي _ دار الغد العربي _ ج ٢ ص ١٢٧٧-١٢٧٩

(٢) الشيخ محمد رشيد رضا _ تفسير المنار _ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢ ج ٣ ص ٩٥

(٣) الموافقات فى أصول الشريعة لأبى اسحاق الشاطبى شرح الشيخ عبدالله دراز _ دار المعرفة بيروت ط ١ ١٩٩٤

ج ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٩١ و مابعدهما

بلسانهم فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة وإن لم يكن ثمة عرف فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب ... وإذا كان ذلك كذلك فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعنى العرب به والوقوف على ما حدثه وعليه:

فإن الربا المتيقن من تحريمه هو ربا الجاهلية أو ربا الدين أو ربا النسيئة أو ربا الأضعاف المضاعفة والذي جاء التحريم فيه دفعا للظلم الواقع أو المحتمل الوقوع عن المدين الذي كلما حل أجل الوفاء بدينه حصل على أجل آخر في مقابل زيادة في الدين فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق كل ثروته فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يبذله.

والفرق بين ربا القرض و ربا البيع يتمثل في:

(١) أن ربا القرض يعرف عند الفقهاء بالربا الجليّ و ربا الجاهلية ، حيث كان معروفا ومعمولا به قبل الإسلام وقد حرمه الشارع الإسلامي الحنيف ولم يقره أما ربا البيوع فلم يكن معروفا قبل الإسلام وقد تم تحريمه بالسنة النبوية.

(٢) أن ربا القرض يجرى في السلف وفي الدين المترتب في الذمة لأي سبب من الأسباب أما ربا البيوع فنوعان : ربا فضل ، و ربا نساء (أو أجل) ويجرى في تبادل ستة أنواع مخصوصة من المبيعات هي : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبرّ بالبرّ والملح بالملح والشعير بالشعير وهو على نوعين :

ربا فضل وهو: بيع أحد الأموال الربوية الستة بجنسه مع زيادة أحد العوضين على الآخر.
ربا نساء وهو: بيع أحد هذه الأموال بجنسه مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.

(٣) أن صورة ربا الدين أو القرض كانت تتمثل في : دين ترتب في ذمة مدين إلى أجل معلوم ، يعجز المدين عن الوفاء به في موعده ، يستغل الدائن عجز المدين عن السداد ويخيره بين السداد أو الزيادة في أصل الدين أو الاسترقاق ، فيضطر المدين إلى قبول دفع الزيادة في مقابل منحه مهلة أخرى للسداد وهكذا في كل مرة يعجز فيها عن السداد في موعده ، إلى أن يتضاعف عليه الدين أضعافا مضاعفة. روى الامام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال: أتقضى أم تربي، فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل ، قال مالك : الذى يؤخر دينه بعد محله على غريمه ويزيده الغريم في حقه، هذا الربا بعينه لا شك فيه ، قال مالك حديث زيد بين أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذى عليه الدين إما أن تقضى وإما أن تربي () وتكشف هذه الحقيقة عن عدة أمور منها :

- أ. أن طرفي العلاقة اشخاصا طبيعيين وليسوا مؤسسات مالية أو أشخاصا اعتبارية.
- ب. أن الزيادة كانت تتقرر بعد حلول الأجل الأول للسداد وعجز المدين عن السداد وعن إبراء ذمته من الدين.
- ت. أن الزيادة كانت في مقابل أجل الوفاء الثاني وما بعده من آجال.
- ث. أن الزيادة كانت تقدر بحسب مقدار زمن الأجل وقدرة المدين على الوفاء.

٥) راجع الموطأ - الامام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطابع دار إحياء الكتب العربية -

عيسى الحلبي مصر ج ٢ - كتاب البيوع باب ما جاء في الربا في الدين حديث رقم ٨٣ ج ٢ ص ٦٧٢، ٦٧٣

ج. أن الزيادة كانت تتكرر بتكرار عجز المدين عن الوفاء حتى تكون أضعافاً مضاعفة.

ح. أن ربا الجاهلية كان محصوراً في الصورة التي أوردتها الأئمة مالك في الموطأ والبيهقي

في السنن الكبرى والشوكاني في فتح القدير وغيرهم.

والتي قال فيها البيهقي : كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا

وكذا وتؤخر عني، والتي يقول فيها أيضاً : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل

على الرجل الحق إلى أجل فإذا حلّ الحق قال له : أتقضى أم تربي فإذا قضاه أخذ

وإذا زاده في حقه زاده الآخر في الأجل^(١).

معايير التفرقة بين الزيادة في القروض المؤسسية الاستثمارية والزيادة في ربا

الجاهلية:

(١) أن الزيادة في القروض المؤسسية الاستثمارية تتقرر مقدماً عند انعقاد عقد القرض وليس

بعد حلول أجل الوفاء الأول أو الآجال التالية، فتأخذ حكم رأس مال القرض وذلك لأن

الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد^(٢)

(٢) أن سبب الزيادة في القروض الاستثمارية ليس عجز المدين عن الوفاء وإنما هي حق

للمقرض في مشاركة المقرض في ناتج وأرباح رأس مال القرض فإن الربح تبع لرأس المال^(٣)

(١) راجع : السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي _ دار المعرفة بيروت ج ٥ ص ٢٧٤

٢٧٥،

(٢) راجع بيان الدليل على بطلان التحليل _ ابن تيمية ص ١٥٣

(٣) راجع المعونة على مذهب عالم المدينة _ للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي _ تحقيق : خميس عبد الحق _

مكتبة الرياض بمكة المكرمة ط ١ ج ٢ ص ١١٢٩ كتاب القراض

٣) أن الزيادة في القرض المؤسسى الاستثمارى ليست في مقابل أجل القرض وحده وإنما هى أيضا في مقابل العمل المصرفى والضمان والمخاطر ، وأنها ليست مستحقة لذات الأجل وإنما هى عوض عن مخاطر تغير قدرة المقترض على الوفاء خلال هذا الأجل ، وقد صرح ابن قدامه في المغنى بجوازها لهذا السبب بقوله: " الأجل يقتضى جزءا من العوض (١) " تلك المخاطر التى يمكن أن يترتب عليها هلاك مال القرض فى يد المقترض ، فتكون الزيادة ضمانا لهذا الهلاك المحتمل وفى ذلك يقول السرخسى فى المبسوط : هلاك المضمون فى يد الضامن يقرر عليه الضمان (٢)

وصفوة القول فيما تقدم هى : أن القروض المؤسسية الاستثمارية تختلف صورة ومقصدا ومعنى عن القروض الفردية الاستهلاكية، وهو اختلاف يستوجب تباينهما فى الأحكام حتى وإن اشتركا فى الاسم ، يقول ابن القيم فى زاد المعاد: قواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى فى العقود حقائقها ومعانيها لاصورها وألفاظها (٣) ويقول الكاسانى فى بدائع الصنائع : العبرة فى العقود لمعانيها لا لصور ألفاظها (٤) ويقول العز بن عبد السلام فى قواعد الأحكام : العقود مبنية على مراعاة القصد (٥) ويقول الونشريشى فى المعيار المعرب : إذا دارت

(١) المغنى لابن قدامة تحقيق د/ عبدالله التركى وعبد الفتاح محمد الحلو _ دار هجر للطباعة والنشر ط ١ ج ٦ ص

٤٣٢

(٢) المبسوط للسرخسى _ دار المعرفة بيروت _ ج ١١ ص ١١٧

(٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد _ ابن قيم الجوزية _ تحقيق شعيب الأرنؤط _ مؤسسة الرسالة بيروت ط ٣ _

١٩٨٢ ج ٥ ص ٢٠٠

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٥ ص ٣

(٥) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام _ العز بن عبد السلام _ دار المعرفة بيروت ج ٥ ص ١١

المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى^(١) ويؤخذ من مجموع هذه الأقوال وغيرها مايلي:

أ. أن لفظ القرض المؤسسى الاستثمارى موضوع لمعنى مغاير تماما لمعنى القرض الفردى الاستهلاكى ، فلا يستعمل اللفظان تجوّزا بمعنى واحد.

ب. أن العبرة فى التفرقة بين نوعى القرض إنما ترجع أساسا إلى قصد المتعاقدين وأنه لا عبرة إلى اشتراكهما فى إطلاق لفظ القرض عليهما حيث لا يتفق هذا الإطلاق مع المقصود الأصلى للمتعاقدين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : الإعتبار فى العقود بالمعانى والمقاصد لا بمجرد اللفظ ، وهذا أصل الامام أحمد وجمهور العلماء وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى^(٢) ويؤكد ابن حجر الهيتمى فى فتاواه هذا التوجه بقوله: العبرة فى العقود إنما هى بعرف المتعاقدين^(٣) ويرى ابن رجب فى قواعد أن دلالة الأحوال تختلف بما دلالة الأقوال فى قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها^(٤) ويؤكد ابن قدامة هذا المعنى بقوله: "دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال"^(٥)

وإذا ثبت أن القرض المؤسسى يختلف عن القرض الفردى الاستهلاكى معنى ومقصدا ودلالة فإنه يستحيل بذلك أن يجرى عليهما حكم واحد، وذلك لأن

(١) المعيار العربى لأحمد بن يحيى الونشريشى تحقيق محمد حجي وآخرون _ دار الغرب الإسلامى بيروت ج ٤ ص ٩٥

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٠ ص ١١٢

(٣) الفتاوى الكبرى الفقيه _ لابن حجر الهيتمى _ دار الفكر بيروت ج ٢ ص ١٤٢

(٤) القواعد لأبى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى _ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد _ دار الجليل بيروت ط ٢ ١٩٨٨ ص ٣٢٢

(٥) المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٦١

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما^(١)، أى أن حكم حرمة أخذ الزيادة عن أصل رأس مال القرض الفردى الاستهلاكي يدور مع علة تشريعه وهى ظلم المقرض للمقترض واستغلال حاجته وفاقته وعجزه عن الوفاء كسبب لاستحقاق هذه الزيادة ، وجودا وعدما، فإذا وجدت هذه العلة وجد الحكم وإذا انتفت انتفى الحكم. وتفصيل ذلك:

أن علة الحكم هى الحكمة الشرعية فى سبب الأمر به أو النهى عنه أو إباحته ، وهى قد ينص الشارع عليها على نحو ما ورد فى القرض الفردى الاستهلاكي من قوله تعالى: "لا تظلمون ولا تُظلمون" وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة، وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها وقد يتنازعون فيها ، وقد يكون للحكم الواحدة عدة علل متى وجدت إحداها ثبت الحكم، وقد تكون العلة مكونة من عدة أوصاف لا تتم إلا بإجماعها وفى عدم ثبات الحكم لزوال أو لإنتفاء علته يقول الفقهاء:

١- زوال علة الحكم موجب لزواله^(٢)

(١) راجع: مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج-محمد الخطيب الشربيني _دار الفكر بيروت ج ٢ ص ٢٤٢

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ج ٩ ص ٢٤٢

المبحث الرابع

الوقف كمؤسسة مالية أو منشأة أعمال (التأصيل العلمى والعملى)

لقد كان الوقف الإسلامى ولا يزال فى غالب منشآته منشأة أعمال دينية خدمية أو وحدات اقتصادية متناثرة أحيانا وموحدة أحيانا أخرى تزاوُل نشاطا فى إنتاج سلع وخدمات استهلاكية تهدف إلى إشباع بعض حاجات الموقوف عليهم عن طريق توزيع إنتاجها عليهم أو تمكينهم من استعمال بعض الأعيان العقارية أى أنه كان أقرب إلى كونه وحدة إجتماعية اقتصادية هادفة أو تنظيما عاما يستهدف من نشاطه وعملياته مردودا اقتصاديا خدما للمستفيدين منه بإنتاج عدد محدود من وحدات الاستهلاك وفق مواصفات خاصة لإشباع حاجات مستفيدين معينين أو محصورين فى دائرة موطنه وفى إطار مجالات العلاقات الانسانية التى يحددها شرط الواقف وذلك دون الخضوع لسلطة أو رقابة الدولة ودون الاعتماد على أية جهة أخرى ماليا أو فنيا أو إداريا خارج سلطة الناظر عليه وقراراته، وهو الأمر الذى كان ولا يزال يدعو بالحاح إلى إعادة تنظيمه ماليا وإداريا لرفع إنتاجية أصوله ، وتجنبه لمخاطر تقلبات العائد الفعلى والمتوقع من استثماراته ، ولكى يتناغم مع المتغيرات المالية والاقتصادية والاجتماعية فى بيئته ومحيطه.

تقسيمات منشآت الوقف الإسلامى:

يمكننا التمييز بين نوعين من هذه المنشآت وهما : المنشآت الزراعية والمنشآت غير الزراعية ، كما يمكننا التمييز بين نوعين آخرين من المنشآت الوقفية وهى : المنشآت التى تتعامل مع إنتاج وتوزيع السلع المادية والمنشآت التى تتعامل مع الخدمات.

الأشكال القانونية لمنشآت الأعمال الوقفية:

من المعلوم أن الشكل القانوني لمنشأة الأعمال هو الذى يحدد علاقتها بالغير ، كما يحدد مسؤوليتها القانونية فى مختلف معاملاتها سواء مع الواقفين أو مع الموقوف عليهم أو مع نظار الأوقاف أو مع المجتمع يضاف إلى ذلك أن الشكل القانوني لمنشأة الأعمال يوضح مدى التدخل الحكومى فى أعمالها وقد تكفل الفقه الإسلامى بتنظيم أعمال ونشاط منشآت الأعمال الوقفية بغرض حماية نشاطها ونشر الثقافة فيها، وعلى سبيل المثال فإن الفقه الإسلامى أعطى للواقف الضمانات الكافية لتنفيذ شروطه واعتبر شرط الواقف كنص الشارع ، كما أن الفقه الإسلامى قد حدد من الناحية النظرية مواصفات الناظر على الوقف، وسلطاته ومسئوليته ، كما حدد كذلك شروط استبدال أعيان الوقف عديمة الإنتاجية إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة بالموقوف عليهم ، والتي توصف فى جملتها بأنها أحكام إجتهادية لا ينكر تغييرها باختلاف الزمان والمكان.

الشكل القانوني لمنشآت الأعمال الوقفية: لقد كان الغالب فى الوقف الإسلامى

قبل سيطرة الدول الإسلامية على أعيانه وموارده عن طريق وزارات وهيئات ومديريات الأوقاف أنه يتخذ شكل المنشأة الفردية ، حيث كانت وقفية كل واقف تشكل منشأة أعمال فردية تستقل بوثيقة إنشائها وشروط واقفها وأغراضها وناظرها ومستحقيها سواء من ذرية الواقف أو من جهات الخير وكان كل واقف ينفرد أثناء حياته برسم سياسات وقفه ويتخذ قرارات توزيع الربح دون مشاركة من أحد ويعطى لنفسه حق الإشراف والرقابة وإنابة غيره من النظار فى الإدارة ، وكان دافعه فى وقفه هو رغبته فى الحصول على ثواب الصدقة الجارية أو حبس المال على نفسه أو على معينين من ذريته أو على جهة خير معينة ، وكانت له اتصالات شخصية بالموقوف عليهم ، وكان على علم تام بإحتياجاتهم ورغباتهم ولقد كان هذا هو السبب المباشر فى عدم وصول الوقف الإسلامى إلى الحجم الكبير أو حصوله على وفورات الإدارة الكبيرة ، والبقاء فى أعمال البر المحدودة ، والارتباط فى حياته

بحياة الواقف أو من ينيبه من النظار عليه ، وتعرضه لاحتمالات انهيار نشاطه بعد ولاية ناظر جديد عليه يختلف في مدى ما يبذله من نشاط عن سلفه .
كما كانت المسؤولية غير المحدودة التي يتحملها الواقف أو الناظر الفردى عليه عائقا كبيرا في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الوقف ، فإن فشل الواقف أو الناظر في إدارة الوقف يعنى فشل الوقف فى تحقيق أهدافه .

النتائج المترتبة على اتخاذ الأوقاف لشكل المنشآت الفردية:

- (١) عدم الخضوع لقانون خاص أو لمذهب أو لرأى فقهى واحد .
- (٢) عدم التقيد بقيود شرعية أو قانونية محددة .
- (٣) عدم دخولها فى استثمارات عملاقة تحتاج إلى الاقتراض من جهات الاقراض .
- (٤) إحجام المقرضين عن اقراضها بسبب صغر رأس مالها ومواردها ونشاطها .
- (٥) تزايد تعرضها لمخاطر الاندثار واعتداءات النظار .
- (٦) تعذر نموها إلى الحجم الكبير .
- (٧) محدودية أعمالها وربيعها ومساهمتها فى نمو الاقتصاد الوطنى .
- (٨) ضآلة إنتاجية أصولها .
- (٩) دخولها فى إطار الاقتصاد الاستهلاكى الخفى .
- (١٠) ضعف إمكانياتها البشرية والمادية .
- (١١) توقف حياتها على بقاء أصولها صالحة للاستعمال أو الاستغلال .

وقد أدت هذه النتائج جميعها إلى تدهور مكانة ودور الوقف الإسلامى وثقة الناس فيه ، ومن ثم إلى حاجته الماسة إلى الاصلاح الإدارى والمالى والتشريعى .

رأينا فى الإصلاح التشريعى للوقف :

لقد كان الهدف الأكبر للإصلاح التشريعى الذى جرى للوقف الإسلامى فى معظم إن لم يكن كل قوانين الدول الاسلامية هو : وضع يد الدولة على أعيان الأوقاف وبسط نفوذها على إدارته وإنفرادها بالتصرف فى ريعه ، وليس تحويله إلى مؤسسات مالية أو منشآت أعمال تقوم بتجميع فوائض أموال الواقفين فى شكل ودائع وقفية مؤبدة أو لأجل ، وتوجيهها إما إلى الاستثمار المباشر فى مشاريع عملاقة أو إقراضها لرجال أعمال جادين لاستثمارها فى مشاريع إنتاجية بغرض تحقيق المصالح والمنافع العامة والخاصة مع أعلى أرباح ممكنة ، وتوجيه هذه الأرباح إلى تحقيق المسئولية الاجتماعية للوقف فى رعاية طبقات المجتمع الأولى بالرعاية وفق سياسة ورؤية واضحة ، وبذلك يكون الوقف عاملا وأداة لتحقيق أهداف كبرى منها :

- أ. تحقيق المصلحة العامة للموقوف عليهم والمجتمع والدولة ككل .
- ب. منح القروض بالتيسيرات المناسبة للمستثمرين .
- ت. المشاركة الفاعلة فى التنمية المستدامة والشاملة للمجتمع .
- ث. إدارة الأصول الموقوفة إدارة ناجحة وفاعلة .
- ج. رفع إنتاجية أصول الأوقاف والحيلولة دون إندثارها قهريا .

الهوية الحقيقية للوقف الإسلامى بعد هيمنة الدولة على أصوله :

ترى الدراسة الماثلة أن الوقف الإسلامى بعد هيمنة الدولة على أصوله وموارده قد أصبح فاقد الهوية فى محيط الأشكال القانونية لمنشآت الأعمال ، حيث لا يمكن إعتبره منشآت

فردية ولا شركات أشخاص أو شركات أموال أو شركات مختلطة أو مؤسسات مالية نقدية، فإن المقومات الرئيسية في جميع هذه الأشكال غير موجودة في الوقف الإسلامي في وضعه الراهن ، ونحن لا نطالب أن يتخذ الوقف شكل شركة أشخاص أو أموال ، فهذه الأشكال لا تتفق مع طبيعة الوقف ومقاصده ، وإنما نريد إثبات أن الوقف قد أضحى لا هوية له في محيط الأشكال القانونية لمنشآت الأعمال على الرغم من أهمية وجودها عند حاجة الوقف إلى تمويل استثماراته العملاقة ، حيث لن يتمكن من اجتذاب الممولين ، نظرا لانعدام وجود المسؤولين عن الوفاء بهذا التمويل ، الذين يمكن للممول الرجوع على أموالهم الخاصة وإنما نطالب بهندسة الوقف إداريا وماليا، وذلك بما يساعد على الإرتقاء بإنتاجية أعيانه ، وبما يحقق أهدافه بأقصر الطرق اقتصادا وفاعلية ، وبما يمكن معه التغيير الجذري ، في طرق وأساليب استغلاله واستثماره وبما يمكن استثمارات أمواله من تجنب المخاطر المالية المحيطة بها.

تتميش الوقف الإسلامي بتهميش أهدافه وغاياته:

إن عظمة أى تشريع سماوى أو وضعى تأتي من عظمة ما يتغياها من أهداف ، فعظمة تشريع الزكاة تأتي من كونها طهرة للمال وتزكية للنفس ، وما أصاب حاضر الوقف الإسلامى من اضمحلال إنما هو نتيجة لتهميش أهدافه وغاياته فالوقف لم يشرع لكى يكون افطارا للصائمين على سبع تمرات فى المسجد الحرام أو فى المسجد النبوى والوقف لم يشرع لكى يقدم للمحتاجين فى صورة صكوك للطعام واللحوم فى رمضان أو فى غير رمضان أو لكى يكون بدلا لذى الدعاة التابعين لوزارة الأوقاف وإنما شرع لأهداف وغايات أسمى من ذلك.

وكم كنا نود أن نسمع أن وزارة الأوقاف فى بلد إسلامى قدمت مليار دولار من ريع الأوقاف إلى إحدى الجامعات لإقامة مركز لأبحاث الفيروسات أو لعلاج الأمراض المتوطنة

بين المسلمين أو لإقامة مفاعل نووى لتوليد الكهرباء فى بلاد المسلمين لكنه ومع الأسف الشديد تم تهميش أهداف الوقف وحصرتها فى سد رمق بعض الفقراء فى صورة دعم عيى لا يصل فى الغالب إلى مستحقه الحقيقين.

المبحث الخامس

إدارة الائتمان في الوقف الإسلامي

لم يعد من المقبول أن يستمر الوقف الإسلامي قطاعا اقتصاديا استهلاكيا لا تأثير له على القطاعات الاقتصادية والمالية الأخرى في دولته ، ومن الضروري أن يقوم الوقف الإسلامي بدور حيوي في دفع عمليات النمو والتنمية والتطور لهذه القطاعات ، فنحن في زمن لا تتوقف عجلة التطور فيه ، وعلى الوقف أن يواكب هذا التطور والتطوير ، وبحكم طبيعة الوقف كوعاء لفوائض الأموال فإن عليه أن يقدم الأموال المتاحة لديه لتمويل النشاط الاقتصادي في دولته وتحقيق أهداف خطة التنمية فيها ، وهو الأمر الذي يدعو إلى أن يقوم الوقف بالوظيفة الائتمانية خاصة فيما يتعلق بمنح القروض الميسرة للمستثمرين من الموقوف عليهم

ولن يتم ذلك إلا من خلال وضع سياسات إئتمان ملائمة تحافظ على سلامة محفظة القروض الوقفية وتحقق عوائد مقبولة عند أقل مستويات ممكنة من المخاطر المصاحبة لقرارات منح الائتمان الوقفي وهو الأمر الذي يدعو إلى دراسة مفهوم الائتمان الوقفي وأسسها ومعاييرها والعوامل المؤثرة فيه وهو ما سوف نتصدى لبحثه حالا.

مفهوم الائتمان الوقفي:

إن الائتمان في مفهومه الواسع يعني : مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة بمراعاة عنصر الثقة بين الطرفين ، وعليه : فإن الائتمان الوقفي يمكن النظر إليه على أنه إئتمان غير مصرفي يتم من خلال عمليتي الإقراض والاقتراض بين الوقف وأحد مستحقيه.

فإن الوقف كمؤسسة مالية استثمارية يمكنه أن يزاول عمليتين مصرفيتين أساسيتين (أولاهما) تلقى وقفيات أصحاب الفوائض المالية الراغبين في وقفها للحصول على ثواب الصدقة

الجارية وقفا مؤبدا أو وقفا مؤقتا^(١) مشروطا بشروط يحددها الواقف كفيلا بتحقيق غرضه من الوقف (والثانية) منح الموقوف عليهم قروضا وقفية من الودائع الوقفية لديه ، وتوظيف ما يتبقى لديه من ودائع في مدّ الأسواق بوسائل دفع أخرى منها شراء الأسهم وفتح الاعتمادات البسيطة والمستندية وخطابات الضمان وذلك لتمويل نشاط الموقوف عليهم الاستثمارى والتجارى وعمليات الإنشاء والمقاولات والتوريدات^(٢) وغيرها من صور التسهيلات الإئتمانية.

مفهوم إدارة الإئتمان:

مصطلح يقصد به إدارة المخاطر الإئتمانية من خلال التعرف على مخاطر أهم صور التسهيلات الإئتمانية والضمانات التي تحد من هذه المخاطر والأسباب المؤدية إليها وآثارها السلبية على الوقف كمؤسسة مالية ، وصولا إلى تقديم بعض التوصيات التي تساعد على تخفيض مخاطر الإئتمان الوقفى

المخاطر الإحتمالية للإئتمان الوقفى:

يمكن أن يواجه الوقف عند منحه تسهيلات إئتمانية لبعض الموقوف عليهم مشكلة تقدير المخاطر المختلفة التي تحيط بكل تسهيل إئتمانى وبكل عميل ، وقد تمتد هذه المخاطر إلى خسارة مبلغ التسهيل الإئتمانى ذاته أو على الأقل إلى حرمان الوقف من الحصول على أرباح.

(١) فإن الوقف من حيث استمراره عبر الزمن يمكن تصنيفه إلى وقف دائم أو مؤبد ووقف مؤقت ، وقف دائم أو مؤبد غير محصور بزمن ويختص بالأعيان التي ليس لها عمر افتراضى ، ووقف مؤقت يكون التوقيت فيه بحسب طبيعة المال الموقوف أو بحسب إرادة الواقف. راجع : د/منذر قحف - الوقف الإسلامى تطوره ، إدارته ، تنميته

— دار الفكر المعاصر — بيروت ٢٠٠٦ ط ٢ ص ٣٥

(٢) د/ حياة شحاته — مخاطر الإئتمان فى البنوك التجارية — توزيع مكتبة الأنجلو المصرية ط ١ ١٩٩٠ ص ٤٥،

وتتعدد مخاطر الائتمان الوقفي فتشمل : المخاطر المتعلقة بالمقترض ذاته ، المخاطر المتصلة بالنشاط الذي يمارسه المقترض ، المخاطر المتصلة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة ، المخاطر الناشئة عن أخطاء إدارة الوقف ، المخاطر الناجمة عن منافسة الغير . وعلى إدارة الوقف بذل المزيد من الجهود للحد من هذه المخاطر بإتباع التالى :

- أ. التحقق من سلامة دراسات الجدوى التى يقدمها العميل المقترض عن مشروعه .
- ب. متابعة العميل فى صرف مبلغ الائتمان فى الغرض المأخوذ له .
- ت. الحصول على ضمانات الوفاء الكافية .
- ث. اعتماد وتطبيق سياسة إئتمانية محددة للسلطات والمسئوليات المتعلقة بمنح الائتمان .

- ج. وجود نظام معلومات إئتماني خاص للتنبؤ بأية تغيرات قد تطرأ على أوضاع العميل .
- ح. التحديد الدقيق للجدارة الإئتمانية للعميل .

القواعد والضوابط العامة لمنح الائتمان الوقفي:

لعل من أهم القواعد ما يلى :

- (١) تحويل الوقف من كيان مالى إدارى لا هوية له فى إطار منشآت الأعمال الاقتصادية إلى مؤسسة مالية شبه مصرفية .
- (٢) إلزام الوقف فى منح الائتمان لعملائه من الموقوف عليهم بأحكام الوقف ومقاصده وبقواعد وأعراف العمل المصرفى فى منح الائتمان .
- (٣) ارتباط التسهيلات الإئتمانية الوقفية بأغراض الوقف بحسب شروط الواقفين .
- (٤) متابعة إدارة الائتمان الوقفى لاستخدامات القروض الوقفية فى أغراضها المحددة .

- ٥) الحصول على ضمانات كافية لاسترداد أموال الوقف وعدم الإكتفاء بمجرد تعهد العميل بالوفاء والتأكد من قوة المركز المالى للعميل ونتائج أعماله وحسن سمعته.
- ٦) مراعاة طاقة المنشأة الاستثمارية الممولة بالقرض الوقفى على الوفاء بقيمته.
- ٧) الموازنة بين إجمالى التسهيلات التى يحصل عليها العميل وبين حجم ونوعية استثماراته.
- ٨) التنوع فى حجم المشروعات الممولة بالإئتمان الوقفى بحيث تشمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والعملاقة ووضع حد أقصى لتمويل كل مشروع بحسب حجمه ومركزه المالى.
- ٩) الابتعاد عن تمويل المشروعات المحرمة النشاط وبخاصة الهادفة إلى احتكار السوق.
- ١٠) الاحتفاظ بقاعدة بيانات تمكن من الاستعلام عن المركز المالى للعميل مع استيفاء الاستعلام عن العميل من مصادر موثوق من بياناتها.
- ١١) الوقوف على الحاجة الفعلية للعميل حالة طلبه لزيادة الإئتمان الوقفى وشمول التمويل لأكبر عدد من الموقوف عليهم وعدم التركيز على مستثمرين معينين وذلك بما يحقق أغراض الحد من المخاطر.
- ١٣) التناسب بين أسعار العائد على الإئتمان الوقفى والأرباح المحققة أو المتوقعة للعميل وبينها وبين تكلفة الحصول على التمويل من المصارف التجارية.
- الأسباب المتوقعة لتعرض الإئتمان الوقفى للمخاطر:**

- ١) التهاون والإهمال فى إجراء الدراسات الإئتمانية اللازمة والاستعلام الكافى عن العملاء.
- ٢) تواطؤ بعض العاملين مع العملاء إما لصلة القرابة معهم أو لحصولهم على رشاوى وعمولات ، أو لفرط الثقة فى سمعتهم وملاءتهم أو للتأثر بالحملة الإعلامية المروجة لهم

ومن ثم منحهم تسهيلات وإئتمانات بلا ضمانات حقيقية تحفظ أموال الوقف حالة تعثر هؤلاء العملاء في السداد.

(٣) القصور في أجهزة الرقابة والإشراف على أعمال إدارة الائتمان.

(٤) تقديم العملاء لدراسات جدوى اقتصادية لا تعبر عن حقيقة نشاطهم ولا عن مراكزهم المالية تعبيراً حقيقياً وعدم التدقيق في فحصها.

(٥) حداثة بعض العملاء بممارسة النشاط الاقتصادي الممول وتعثر نشاطهم.

(٦) تقديم العملاء لضمانات وهمية لا تعادل قيمة ما حصلوا عليه من إئتمان.

(٧) عدم وجود سياسة إئتمانية مكتوبة توضح حدود التسهيلات والضمانات وطرق تحصيل الإئتمان.

(٨) تقديم إئتمان لقطاعات أو منشآت متعثرة.

(٩) التضخم الجامح والتغير المستمر في القوة الشرائية للنقود.

(١٠) منح الإئتمان بمبالغ تفوق قدرات العميل على السداد وبلا ضمانات حقيقية.

(١١) استخدام التمويل في أنشطة فرعية هامشية أو في مضاربات لا علاقة لها بالغرض الأساسي منه.

(١٢) عدم التنسيق بين إدارات الائتمان والاستعلامات والمراقبة والمتابعة.

(١٣) قلة خبرة بعض موظفي الاستعلامات وانبهارهم بالمظاهر الخارجية للعميل وضآلة معلوماتهم عنه وعدم دقة تحرياتهم عنه وعن مظاهر الثراء غير الحقيقي عليه.

١٤) الاعتماد على الضمانات الشخصية كبدائل عن الضمانات العينية أو على ضمانات مقدره بقيمة أعلى من قيمتها السوقية الحقيقية أو مغالى فى تقديرها.

١٥) السماح للعميل بسحب شيكات مقبولة الدفع تستحق فى تواريخ لاحقة وتقديمها كضمان للإئتمان أو لتسوية الدين ، أو بتهريب أمواله إلى الخارج.

١٦) عدم الاهتمام بتحصيل القروض المستحقة أو اتخاذ أية اجراءات ضد العميل المتوقف عن السداد.

١٧) الإهمال فى متابعة الصعوبات المالية التى تواجه العميل وتؤدى إلى بقاء السداد.

مخاطر الإئتمان الوقفى:

لن تظهر المخاطر الحقيقية للإئتمان الوقفى إلا بعد اعتماد كيان الوقف الإسلامى كمؤسسات مالية استثمارية تمويلية لاستثمارات الموقوف عليهم وإلى أن يحدث ذلك فإن دراستنا الماثلة تظل دراسة نظرية استكشافية للتعرف على ما قد يواجه الإئتمان الوقفى من مخاطر ، والوقوف على مسبباتها المحتملة والوصول إلى ضوابط أو حلول لمواجهة الآثار السلبية على نشاط المؤسسة المالية الوقفية.

وعلى وجه العموم فإن مخاطر الإئتمان الوقفى المحتملة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

أ. مخاطر ترجع أسبابها إلى إدارة الوقف المانحة للإئتمان.

ب. مخاطر ترجع أسبابها إلى طالب التمويل الإئتماني من الموقوف عليهم.

ت. مخاطر ترجع أسبابها إلى متغيرات البيئة الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية

المحيطة بالوقف والتي تؤثر على نشاطه الإئتماني وعلى أنشطة الموقوف عليهم

الممولة بالإئتمان الوقفى.

ولقد تناولنا فيما تقدم أسباب ونماذج لمخاطر النوعين الأول والثاني وتتناول الآن أسباب ونماذج النوع الثالث:

مخاطر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المحيطة ببيئة الوقف:

من المتصور حدوث تغير حتمى فى ظروف البيئة الاجتماعية المحيطة بالوقف نتيجة خضوعها للمتغيرات التالية:

- ١) تغير التوازن فى توزيع الدخل بين طبقات المجتمع.
 - ٢) سيطرة القيم المادية على سلوك وتصرفات بعض أفراد المجتمع.
 - ٣) تولد الرغبة عند بعض أفراد المجتمع فى تحقيق الثراء السريع بدون مجهود.
 - ٤) تزايد أعداد ورغبات المغامرين فى الاستثمار فى مجالات لا خبرة لهم فيها.
 - ٥) تزايد أسباب ومعدلات المنافسة غير الشريفة بين المشروعات المماثلة.
 - ٦) تزايد أنواع ومعدلات ارتكاب الجرائم الاقتصادية وبصفة خاصة جرائم الرشوة والاختلاس وسحب الشيكات بدون رصيد والاعتداء على المال العام.
- و من شأن هذه المتغيرات وما هو على شاكلتها أن تزايد مخاطر الائتمان الوقفى التى يمكن وقوعها من جانب المسئولين عن الوقف أو من جانب طالبي التمويل الوقفى.
- كما أن المتغيرات الاقتصادية المحيطة ببيئة الوقف من شأنها أن تضيف مخاطر أخرى على الائتمان الوقفى وعلى سبيل المثال فإن التذبذب المستمر فى أسعار النفط والذهب والدولار وظهور العملات الافتراضية وانعكاسات هذا التذبذب على أسعار الأوراق المالية إلى غير ذلك من المتغيرات الاقتصادية لها تأثير سلبي مباشر على تحميل المشروعات الاستثمارية المقترضة تكاليف إضافية فى أسعار وارداتها من المواد الأولية والعدد والآلات والمعدات التى

اشترتها بالتقسيط على عدة سنوات فلو افترضنا أن سعر صرف الدولار الأمريكي في مقابل الجنيه المصرى كان قبل تعويم الجنيه يعادل ٣,٥ ثلاثة جنيهات ونصف في مقابل الدولار ثم قفز سعر الدولار بعد تعويم الجنيه إلى ثمانية عشر جنيها ، وكان هناك مشروعا قد استورد معدات بمبلغ مليون دولار على أن يدفعها على سبع سنوات مثلا فإن هذا المشروع قد أصبح مرغما على دفع المليون دولار طبقا لسعر الصرف الجديد والذي يتجاوز خمسة أضعاف سعر الصرف القديم.

ومن شأن هذا التغير إحداث أزمة تمويلية خطيرة لهذا المشروع وأمثاله وحدوث تعثر للمشروع عن سداد مديونياته بالعملات الأجنبية لمؤسسة الوقف التي منحته تسهيلات القرض أو التسهيلات الائتمانية ، وبالإضافة إلى ذلك فإن تغير سعر صرف العملة الوطنية في مقابل الدولار يؤدي كذلك إلى تحميل المشروعات الاستثمارية رسوما جمركية إضافية ، حيث يتخذ الارتفاع في سعر صرف الدولار أساسا لاحتساب الضريبة الجمركية على غالبية السلع المستوردة بما يؤدي إلى زيادة غير متوقعة على نفقات تشغيل هذه المشروعات وإلى تعثرها في سداد مديونياتها.

وإلى جانب تغير سعر الصرف كمتغير اقتصادى ذى اثر سلبي يوجد متغير اقتصادى آخر له نفس الأثر وهو : التسعير الجبرى أو الإلزامى لأسعار السلع والمنتجات ، حيث يؤدي هذا التسعير إلى تخفيض أرباح المشروع واصابته بخسائر كبيرة قد تؤدي إلى تعثره في السداد وبالإضافة إلى المتغيرين الاجتماعى والاقتصادى وتأثيراتهما السلبية على الائتمان الوقفى يوجد المتغير التشريعى ، والذي يتمثل فى التعديل المفاجئ للقوانين واللوائح والقرارات التى تحكم المعاملات الاقتصادية للوقف، فإن فجائية هذه التعديلات وتناقضها وتضاربها من شأنها أن ترفع المخاطر التى يتعرض لها الائتمان الوقفى.

أهمية الإئتمان الوقفى (١):

ترجع أهمية الإئتمان الوقفى إلى ما يقدمه من تمويل فى عمليات تكوين الأصول الحقيقية والأصول المالية للمشروعات الإنتاجية و تمكينها من بدء مرحلتى التشغيل والإنتاج ، ومن ثم إلى تعظيم قيمة المشروع الممول عن طريقه وتعظيم معدلات نموها . كما ترجع أهميته بالنسبة للوقف إلى توفير الأمان لأمواله وذلك بالمحافظة على سلامة توظيفها وحسن استخدامها ومشاركتها فى عمليات إنتاجية بديلة عن إشباع رغبات استهلاكية لأفراد ربما لا يكونون فى حاجة إليها وبذلك يتحول إنفاقها إلى مدفوعات نقدية مولدة لمنافع تمتد إلى عدة سنوات كما ترجع أهميته فى تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة إلى تمكينه للمشروعات الممولة عن طريقه من زيادة طاقتها الإنتاجية وقدرتها على إنتاج منتجات جديدة وزيادة قدرتها على إحلال آلات وخطوط إنتاج جديدة محل الآلات المتهاكلة وتخفيض نفقات التشغيل فيها وزيادة قدرتها على تحسين وتحديث أصولها

العائد والمخاطر وفرص الاستثمار فى الإئتمان الوقفى:

من المتعارف عليه أن معدل (الفائدة) المطلوب لأصل ما ، يحدده فى المقام الأول درجة المخاطر المحيطة بذلك العائد ، والتي ترتبط بالمتغيرات المتعلقة بالاقتصاد القومى (رواج ، كساد ، كساد تضخمى) وبالعوامل المتعلقة بالنشاط الإقتصادى للمنشأة الممولة بالإئتمان (أرباح ، خسائر ، تعثر) والذى يعيننا هنا هو القول بأن فرص استثمار أموال الأوقاف عن طريق منح الإئتمان للمستثمرين الفعليين ، إنما ترتبط بالمخاطر المحيطة بأموال الأوقاف وأن العائد (الفائدة) التى يمكن أن يطلبها الوقف على إئتمانه إنما يتحدد معدلها

(١) راجع فى أهمية الإئتمان بوجه عام د/ السيد عطية عبد الواحد _ العمليات المصرفية من منظور إسلامى ط ١

_ دار النهضة العربية بالقاهرة ص ١٩

بدرجة المخاطر. والسؤال الذى يتبادر إلى ذهن البعض هو : ما هو الفرق بين الفائدة والربا ، وهل يجوز للوقف أن يتعامل بالفائدة ؟ ونقول : إن كلا منهما زيادة على أصل الدين ، وقد أخذت فى مقابل أجل الانتفاع برأس مال الإئتمان ، وهى زيادة مشروطة لا ينعقد الإئتمان بدونها ، لكن الفائدة فى حقيقتها وجوهرها تختلف عن جوهر وحقيقة الربا الجلبى أو ربا الجاهلية المحرم بالنص القاطع من القرآن الكريم : وبيان ذلك:

الخصائص الذاتية لكل من ربا الجاهلية و الفائدة المصرفية ():

(١) ربا الجاهلية الذى كان معهودا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم محصور فى الدين المملوك ملكية تامة للدائن (بيع أو سلف) والذى كان يستخدم فى إشباع حاجات أصلية للمدين ، والذى لا تحيطه أنواع المخاطر التى تحيط بالمداينات المعاصرة.

() لقد تحولت أسعار الفائدة فى الاقتصاديات الحديثة من كونها مجرد زيادة مشروطة معلومة مقدما على الإئتمان المصرفى إلى كونها أداة استثمار بالنسبة للمستثمرين وأصبحت تلعب دورا بارزا فى عمليات الاستثمار ومن ذلك: أ. أن إرتفاع أسعار الفائدة فى البنوك الأجنبية يؤدى إلى نزوح استثمارات الأجانب من الأسواق الناشئة وذلك لعودة رؤوس الأموال الأجنبية إلى قواعدها. ب. إن نزوح رؤوس الأموال الأجنبية من الأسواق الناشئة يفرض ضغوطا تضخمية على عملات وأدوات الدين فى دول هذه الأسواق. ت. إن نضوب أو ضعف التدفقات النقدية إلى الدول النامية يعرضها لأخطار تضخمية حقيقية وإنخفاض قيمة عملاتها ويجبرها على الشره فى الاستدانة وزيادة أعباء الديون الخارجية. ث. إن إرتفاع أسعار الفائدة فى البنوك الأجنبية قد يبطئ الإقراض المصرفى العالمى للدول النامية أو على الأقل يجبرها على زيادة الفائدة على قروضها الخارجية ومن ثم زيادة تكلفة خدمة ديونها الخارجية. ج. إن إرتفاع أسعار الفائدة فى الاقتصاد المحلى شأنه أن يقلل من الاقتراض المصرفى ومن حجم الإنفاق الكلى والطلب الاستهلاكى والعكس فى كل ذلك صحيح عند خفض أسعار الفائدة. ح. إن تحجيم التضخم والحفاظ على القوة الشرائية للعملة الوطنية يتطلب إيجاد سياسة متوازنة لسعر الفائدة.

خ. إن أسعار الفائدة تمثل الاقتراض لأغراض الاستثمار ، ومن ثم فإن خفضها سوف يترتب عليه تشجيع الاستثمار وزيادة الانتاج ، والعكس فى ذلك صحيح فإن رفعها يزيد من أسعار الاستهلاك الجارى بما يؤدى إلى إنخفاض الطلب على سلع الاستهلاك وإلى الانكماش الاقتصادى ومع وجود وتعاضم هذه الأدوار تظل هناك عددا من الخصائص الذاتية لكل من الربا والفائدة من أهمها:

- (٢) ربا الجاهلية زيادة حقيقية لا يقابلها عمل أو جهد يمكن إعتبارها أجرا عليه يحصل عليها أحد طرفي المعاوضة بدون مقابل مشروع.
- (٣) ربا الجاهلية زيادة لم يضمن المرابي في مقابلها رأس مال الدين لأحد.
- (٤) ربا الجاهلية زيادة تحول الدين إلى أحد بيوع الآجال وتخرجه عن مضمونه وعن مقاصده وحكمة مشروعيته.
- (٥) الزيادة في ربا الجاهلية فضل خالٍ عن العوض يعلو على المماثلة بين مبلغ الدين ومبلغ الوفاء.
- (٦) الزيادة في ربا الجاهلية مقررة لصالح طرف واحد على حساب استغلال الضائقة المالية للطرف المدين ، وعجزه عن الوفاء.
- (٧) ربا الجاهلية قطعي الحرمة بالنص والفائدة مختلف عليها.
- (٨) الزيادة في ربا الجاهلية زيادة ملحقة بأصل الدين نتيجة لعدم سداده في موعده أو هي عقوبة على الفقر و العوز و الحاجة و العجز عن الوفاء.
- (٩) أن شرط الزيادة في ربا الجاهلية شرط يناقض مقتضى القرض الاستهلاكي المبني على الإرفاق بالمحتاج ويلحقه بدائرة عقود المعاوضات.
- (١٠) أن الزيادة في ربا الجاهلية تعد في حقيقتها ثمنا أو أجرة للنقود مدة بقاء الدين في ذمة المدين.
- (١١) أن الزيادة في ربا الجاهلية زيادة في دين لا خطر فيه سوى تأجيل السداد.
- (١٢) أن الزيادة في ربا الجاهلية زيادة في نقد مثلي لا تتناقض قوته الشرائية بعوامل التضخم وتقلبات الأسواق.

معايير التفرقة بين الفائدة والربا:

(١) الفائدة على الإئتمان المؤسسى الاستثمارى معاوضة عن عمل فعلى تقوم به المؤسسة المالية فى تجميع الفوائض المالية من أصحابها ووضعها تحت تصرف أصحاب العجز المالى فى صورة قروض أو تسهيلات إئتمانية من خلال جهود مئات الموظفين فى عدة إدارات متخصصة يتقاضون فى مقابل عملهم أجورا ومكافآت.

(٢) الزيادة فى الإئتمان المؤسسى (الفائدة) زيادة فى مواجهة مخاطر إئتمانية كثيرة لا تقف فقط عند عجز المدين عن الوفاء وإنما ترتبط بالعوامل التالية:

- تدهور القوة الشرائية للنقود بفعل عوامل التضخم المحلى والعالمى.
- تعثر نشاط المشروع الاستثمارى الممول بالإئتمان.
- الأزمات الاقتصادية المحلية والعالمية.
- الحروب الأهلية والأوبئة والكوارث الطبيعية.
- فشل المقترض أو عدم قدرته على السداد.
- عدم قدرة المشروع الاستثمارى الممول على المنافسة فى الأسواق.
- تذبذب أسعار السوق لمنتجات المشروع.
- التعديلات المتلاحقة فى القوانين واللوائح المتعلقة بنشاط المشروع.
- عدم تنوع المشروع الممول لمنتجاته وعجزه عن تطويرها وتحديثها.
- تغير أذواق وتفضيلات المستهلكين إزاء منتجات المشروع.
- إهمال العمال أو تقصيرهم أو إضرابهم عن العمل أو اختلاسهم.

فكل هذه العوامل وغيرها تنعكس سلبا على قدرة المشروع الممول على الوفاء بديونه وتعرض إئتماناته للمخاطر.

٣) الزيادة في الإئتمان المؤسسى حق مشروع في مقابل استحواذ المشروع الاستثمارى الممول بالإئتمان على أصول رأسمالية (آآت ، معدات ، أراضى ، مبانى ، مخزون من المواد الأولية) أو استحواذه على أصول مالية (أوراق مالية) تدر عليه أرباحا لسنوات طويلة .

٤) اشتراط الفائدة في الإئتمان المؤسسى اشتراط ليس منافيا لمقتضى عقد الإئتمان وإنما هو اشتراط يقتضيه هذا العقد ، فالإئتمان ليس من عقود الارفاق والتبرعات والرفق بالمحتاجين وإنما هو عقد معاوضة مالية تلتزم المؤسسة المالية بمقتضاه بتقديم رأس المال إلى العميل فى صورة نقود ليأخذ دورته فى يد العميل ويحقق له الربح الذى يتغياها ، على أن يلتزم العميل بما يفرضه عليه عقد الإئتمان من التزامات مالية .

٥) إستحالة إخضاع فوائد التمويل الذى تقدمه المؤسسات المالية لمفهوم الحديث النبوى (كل قرض جر نفعا فهو ربا) وذلك على فرض ثبوته ورفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا الحديث خاص بالقروض التى نسخها رسول الله بقوله : " ألا إن ربا الجاهلية موضوع " وهى القروض التى يكون النفع فيها قاصرا على المقرض وحده التى اتفق الفقهاء على منعها لخروجها عن باب المعروف وذلك بخلاف القروض التى يكون النفع فيها مشتركا بين طرفيها فإنها تجوز للضرورة وليس هناك ضرورة تعلق على ضرورة الاستثمار فى مشاريع التنمية ، يقول ابن جُزى فى القوانين الفقهية : السلف وهو القرض جائز بشرطين (أحدهما) ألا يجر نفعا ، فإن كانت المنفعة للدافع (الدائن) منع اتفاقا للنهى عنه وخروجه عن باب المعروف ، وإن كانت للقابض (المدين) جاز ، وإن كان بينهما لم يجر لغير ضرورة ()

٦) إن قواعد العدالة تقتضى حصول المؤسسة المالية المقرضة على حصة من أرباح المشروع

() القوانين الفقهية _ لابن جُزى _ دار القلم بيروت ص ١٩٠

الاستثمارى الناتجة عن استثماره لرأس مال القرض فى تملك أصول رأسمالية منتجة على مدار سنوات متعددة ، وتقتضى كذلك أن تكون هذه الحصة محددة معلومة مسبقا ومضافة إلى رأس مال القرض ويتم تحصيلها بنفس إجراءات تحصيل أقساط القرض وذلك درءا للنزاع بين الطرفين إذا لم يتم تحديدها . فإنه إذا كان القرض الفردى الاستهلاكى قد تم تحريم الزيادة فيه لما فيها من ظلم للمقترض المحتاج ، فإن القرض المؤسسى الاستثمارى تشرع أخذ الزيادة فيه لدفع الظلم الواقع على المقترض الذى أصبح رأس ماله أصلا من أصول المشروع الاستثمارى المملوك للمقترض ، وعلى ذلك فإنه لا يمكن النظر إلى الفائدة على القرض المؤسسى الاستثمارى بأنها مجرد أجر للزمن أو ثمنا للتضحية والانتظار أو أجرا لنقود القرض وإنما هى حصة عادلة من قيمة أصول رأسمالية تكونت باستثمارات حقيقية لرأس مال القرض .

(٧) إن القول بأن حقيقة الربا تكمن فى كل عائد ثابت محدد مسبقا لاستخدام النقود ، ولايهم بعد ذلك إن كانت القروض لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الانتاج أو كانت شخصية أو تجارية أو كان المقترض حكومة أو شخصا طبيعيا أو شركة أو كان معدل الفائدة مرتفعا أو منخفضا^(١) ، قول مردود عليه بأنه عار عن أى دليل إثبات له من كتاب أو سنة أو إجماع ، قول يقول به الذين أولعوا بتكثير أحكام المحرمات ووضعوا لأنفسهم قواعد للاستنباط ومناطات للتشريع أدججوا بمقتضاها فوائد إئتمان المؤسسات المالية فى الربا المحرم القطعى بالنص الإلهى المتوعد عليه بالوعيد الشديد ، ووضعوا بأرائهم أحكاما جديدة فى الربا ليس فيها نص من الشارع ولا تتفق مع أصول القياس ولا حكم التشريع ولا تعليل نص التحريم " لا تظلمون و لا تظلمون " أى لا تظلمون غرماءكم بأخذ الزيادة ولا

(١) نقلا عن : د/ درويش صديق جستنيه _ ورقة للمناقشة بعنوان الفائدة والريح وأدوات التمويل الإسلامية

مقدمة إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى جامعة الملك عبد العزيز - ١٩٩٥ ص ١٩

تظلمون أنتم من قبلهم بالمطل والنقص. وهذه جرأة على تحريم ما لم يحرمه الله ورسوله بالنص القاطع ، وعلى قوله تعالى: " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون " والفقهاء المعتمدون يقولون الأحكام لا تبني على ما لا طريق لنا إلى معرفته^(١) . ويقولون أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك^(٢) ويقولون الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفى بوجود الموانع وإنتفاء الأسباب والشروط^(٣)

(٨) إن مفهوم الفائدة في اللغة العربية يختلف عن مفهوم الربا ، فالربا هو : الفضل والزيادة، والفائدة هي : ما يستفاد من عمل أو مال أو غيره ، وهي : ربح المال في زمن محدد بسعر محدد^(٤) ، وهي في مفهومها الاقتصادي ثمن أو مقابل استخدام النقود^(٥) أى اتخاذها ووضعها في خدمة الاستثمار وتكوين الأصول الرأسمالية المنتجة ، وليس مجرد استعمالها في إشباع الحاجات الأصلية ، فالفائدة في أصلها اللغوي تختلف عن الربا ، والفقهاء المعتمدون يقولون : " اختلاف الأسمى دليل اختلاف المعانى^(٦) " ويقولون : " اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس^(٧) .

(١) المبسوط للسرخسى _ ج ١٤ ص ١٢ كتاب الصرف

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ج ١٠ ص ٢٧٢

(٣) شرح الروضة لنجم الدين الطوفى _ تحقيق د/ عبدالله التركى _ مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ _ ١٩٩٤ ج ٣ ص ٤٣٤

(٤) المعجم الوجيز _ مجمع اللغة العربية بالقاهرة _ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط ٢٠٠٠ م ص ٢٥٣ مادة الربا ، و ص ٤٨٦ مادة الفائدة

(٥) د/ أحمد جامع _ النظرية الاقتصادية ج ١ ص ٩٠٦

(٦) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٥ ص ٢٣٣ كتاب البيوع

(٧) الحاوى الكبير للماوردى ج ٤ ص ١٠٤

(٩) إن الفائدة على القروض المؤسسية الاستثمارية أقرب في طبيعتها وبالنظر إلى استخدام رأس مال القرض في تملك المشروع الاستثماري المقترض لأصوله الرأسمالية الانتاجية، أقرب إلى كونها حصة من انتاج هذه الأصول أى من الأرباح الناتجة عن استخدامها ، وليست مجرد زيادة على رأس مال هلك عند أول استخدام له في أغراض استهلاكية.

(١٠) إن الفائدة وإن كانت زيادة على رأس مال القرض الاستثماري إلا أنها تكتسب مشروعيتها من مشاركة رأس مال القرض مع رأس مال المشروع الاستثماري في تكوين أصوله الرأسمالية وفي عملياته الانتاجية وفي دعم قدرته على المنافسة وتعظيم أرباحه.

اعتراض ودفعه:

فإن قيل بأن تحريم الفائدة يعد من باب سد الذريعة لأن الفائدة طريق موصل إلى الربا المحرم ، قلنا :

إن الذريعة ليست هي الطريق الموصل إلى الحرام دون سواه وإنما هي كذلك الطريق الموصل إلى الحلال ، ومن مقتضى القول بسد الذرائع أن يكون الطريق إلى الحرام حرام والطريق إلى المباح مباح^(١) وما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب . وبيان ذلك أن موارد الأحكام قسمان : مقاصد ووسائل ، فالمقاصد هي الأمور التي تعدّ في ذاتها مصالح أو مفسد ، والوسائل هي : الطرق المفضية إلى المصالح أو إلى المفسد وحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم ، غير أن الوسائل أقل رتبة من المقاصد ، والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال ، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يتول إليه ، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده فهو منهي عنه ، والذرائع كما يمكن أن

(١) الإمام الشيخ محمد أبوزهرة - أصول الفقه ص ٢٦٨

تكون طرقا إلى الحرام يمكن أن تكون طرقا إلى الحلال^(١) وليس في الدنيا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة والمقصود للشارع ما غلب منهما^(٢) فالمصالح والمفاسد الدنيوية إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة ، المفهومة عرفا ، وإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد وقد تكون المفسدة مما يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها^(٣). وبناء على ما تقدم نقول:

إن الذريعة مجرد وسيلة إلى مقصد وغاية أعظم منها ، وأنها كما يجب سدّها يجب فتحها وأنها قد تكون في ذاتها واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة والأعمال بالنسبة لمآلاتها على أربعة أقسام:

أ. أعمال في أصلها محرمة لما فيها من الضرر والفساد الجليّ الواضح ويعد فعلها وسيلة إلى الإضرار بالغير فهي محرمة.

ب. أعمال يندر في وقوعها الضرر والمفسدة إلى جانب ما يترتب عليها من المنفعة والمصلحة فهي مباحة أو مندوبة أو واجبة بحسب عظم المصلحة المترتبة عليها.

ت. أعمال يغلب على الظن ترتب المفسدة على فعلها دون وجود دليل قطعي على ترتب المفسدة عليها فهي مكروهة تحوطا من وقوع الفساد بفعلها.

(١) يقول الإمام الشافعي في الأم: الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام. راجع: الأم _ الامام

الشافعي ج ٤ ص ٥١ دار الفكر بيروت ط ٢ ١٩٨٣

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣٣٩

(٣) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٦٥٠

ث. أعمال يترتب على فعلها فساد كبير غير مقطوع بحصوله مثل بيع أحد الأموال الربوية بجنسه متفاضلا للتوصل من خلاله إلى أكل الربا ، فهي موضوع خلاف بين العلماء حول مدى جواز الأخذ بسد الذريعة في إبطال التصرف وتحريم الفعل ترجيحاً لجانب الفساد ، أو عدم الأخذ بسد الذريعة فلا يبطل التصرف ولا يجرم الفعل أخذاً بأصل الحل في عقود البيع. خلاف بين العلماء. والخلاصة أن الأخذ بسد الذريعة كما يقول الإمام الشيخ محمد أبو زهرة^(١) لا تصح المبالغة فيه فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أى مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم أو في تهمّة أو في حرام ، وإنما الذرائع يؤخذ بها إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه ، وبالقياس : إذا كانت توصل إلى حلال منصوص عليه ، فسدها في الأول يكون لمفسدة عرفت بنص ، وفتحها في الثاني يكون لمصلحة عرفت بنص قاطع به فتكون الذرائع في خدمة النص ، و على المكلف أن يتعرف في الأخذ بالذرائع مضار الأخذ ومضار الترك و يرجح بينهما وأيها رجح أخذ به.

اعتراض ودفعه:

فإن قيل بأن : باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز اثباته مع الاحتمال^(٢) ، وأنه : إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع^(٣) وأنه : إذا اجتمع المعنى الموجب لحظر و الموجب للإباحة في شئ واحد يغلب الموجب للحظر^(٤) وإذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوّز

(١) الإمام الشيخ محمد أبو زهرة _ أصول الفقه _ ص ٢٧٥ مرجع سابق

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٧ ص ١٠٠ كتاب الدعوى

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٠

(٤) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٩٩

يترجح المانع^(١) وهى كلها مقدمات تستوجب القول بجرمة فوائد الإئتمان المؤسسى
الاستثمارى قياسا على الربا. قلنا :

(١) إن حرمة فوائد هذا النوع من الإئتمان لم تثبت بنص قاطع الدلالة ولا بنص ظنى
الدلالة حتى يكون تحريمها من باب الاحتياط.

(٢) إن المقتضى لإباحة هذا النوع من الإئتمان ثابت بالدليل الفعلى وهو ما يولده هذه
الإئتمان من مشروعات إنتاجية محققة لتنمية المجتمع والقضاء على البطالة والتوظيف
الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة والمعطلة ، أما المقتضى للمنع فثبوته قاصر على ما فى الفوائد
من شبهة الربا أو على سد ذريعة التوصل إلى الربا المحرم شرعا والفقهاء المعتمدون يقولون:

- إن أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك^(٢) . ويقولون :
- الأحكام فى الشرع على الحقائق لا على الظنون^(٣) . ويقولون:
- الأحكام لا تبنى على مال لا طريق لنا لمعرفته^(٤) . ويقولون :
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة ، وأن الأحكام متعلقة
بالظاهر^(٥) .

(٣) إن ترجيح المانع وتقديمه على المقتضى إنما يكون عند تحقق الضرر عند فعل المقتضى
وانتفاء الحاجة من فعل هذا المقتضى والفقهاء يقولون :

(١) المبسوط ج ٤ ص ١٤٤

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ج ١٠ ص ٢٧٢

(٣) الكافى لابن عبد البر _ دار الكتب العلمية بيروت ج ٢ ص ٢٧

(٤) المبسوط للسرخسى ج ١٤ ص ١٢ كتاب الصرف

(٥) المعيار العربى للونشريشى ج ٤ ص ٥١١

- التحريم يدور مع المضار وجودا وعدمًا^(١). ويقولون :
- حاجة الناس أصل في شرع العقود ، فتشريع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع^(٢). ويقولون :
- كل معنى لا يستقيم معه القواعد العقلية لا يعتمد عليه^(٣)

اعتراض ودفعه:

فإن قيل : إن الائتمان المؤسسى الاستثمارى احدى الوسائل المفضية إلى الربا ، والوسائل إلى الربا ممنوعة ، لأنها سبب للحرام وكل ما كان سببا لحرام فهو حرام^(٤) ، وكما ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما^(٥) . قلنا :

إن الائتمان المؤسسى الاستثمارى ليس من الوسائل المفضية إلى الربا ، فهو مختلف تماما عن ربا الجاهلية ، وليس من البيوع المنهى عنها ، وليس من قبيل ربا الفضل ولا ربا النساء ، وليس مفضيا إلى ظلم بئز أو مفسدة راجحة وإنما هو وسيلة رئيسية لتحقيق تنمية المجتمع وتحقيق تقدمه وازدهاره وهو وسيلة لإقامة وتشغيل المشروعات الانتاجية ، وسيلة تقتضيها الضرورة العامة ، وسيلة يضطر المستثمرون إلى اللجوء إليها لتمويل بناء وتشغيل مشروعاتهم ، وسيلة يؤدي منعها إلى حدود أضرار فادحة بالدولة والأفراد . والفقهاء يقولون :

— الضرورة العامة تبيح المحظور^(٦). ويقولون :

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢١ ص ٥٤٠

(٢) المبسوط للسرخسى ج ١٥ ص ٧٥ كتاب الإجارة

(٣) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٨٨ المقدمة الثالثة عشرة

(٤) فتاوى الهيئى ج ٢ ص ٢٣٩ باب الربا

(٥) المبسوط للسرخسى ج ٣٠ ص ٢٥٠ كتاب الكسب

(٦) المنتقى شرح الموطأ الامام مالك — لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى — دار الكتاب العربى بيروت ج ٤

ص ٢٥٩ كتاب البيوع

– تباح المحرمات عند الاضطرار إليها^(١).

(١) المغنى لابن قدامة ج ١٣ ص ٣٣٢

المبحث السادس

دور الهندسة المالية في تجنب مخاطر الائتمان الوقفي

الهندسة المالية هي^(١) : استنباط وصياغة حلول إبداعية (غير تقليدية) ذات وظائف وتأثيرات إيجابية على:

(١) اغتنام أفضل فرص للاستثمار وابتكار أفضل الأدوات لتجنب مخاطره المالية.

(٢) ابتكار أفضل آليات لتشغيل الموارد الاقتصادية المعطلة.

(٣) تقديم حلول مبدعة للمشكلات المالية.

(٤) تصميم وتطوير وتطبيق أدوات مالية قادرة على تخطي معوقات نقص التمويل والسيولة والتغيير في أسعار الصرف وفي أسعار الفائدة.

(٥) الحد من مخاطر التمويل والائتمان.

إطار تأثير الهندسة المالية على قطاع الأوقاف :

يمكن للهندسة المالية أن يكون لها تأثير إيجابي فاعل على قطاع الأوقاف في الجوانب التالية:

(١) رفع إنتاجية أعيان وأصول الأوقاف.

(١) راجع في الهندسة المالية : أ.د/ منير إبراهيم هندی _ إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات ج ١ _ توزيع المكتب العربي الحديث بالاسكندرية ٢٠١١ ص ١٣ وما بعدها . و راجع : د/ سامي السويلم _ صناعة الهندسة المالية _ مركز البحوث بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار _ إبريل ٢٠٠٤ ص ٢٠ وما بعدها. وراجع : د/ عبد الكريم قندوز الهندسة المالية الإسلامية _ مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ٢٠٠٧ ص ١-٤٠ بتصرف. وراجع : د/عبدالله بن حمد السكاكر _ الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتعليل والحكمة _ جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية ص ٢ وما بعدها.

٢) تجنب مخاطر استثمارات أموال وممتلكات الأوقاف .

٣) الحد من مخاطر الإئتمان الوقفي .

٤) زيادة قدرة قطاع الأوقاف على منافسة القطاعين العام والخاص في المشاركة في عمليات التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع .

٥) حل مشكلات الأوقاف بأفكار غير تقليدية من خلال استثمار المعلومات والخبرات المتراكمة وشحن قدرات أفراد الإدارة على الاقتراح والتطوير والابداع .

٦) الاهتمام في استثمار أموال وممتلكات الأوقاف بمجالات الاستثمار ذات القيمة المضافة الأعلى ، والتخلص من الأنشطة المتدنية العائد .

وقبل أن نتناول مخاطر الإئتمان الوقفي ودور الهندسة المالية في تجنبه لا بد لنا من الوقوف على ثلاثة مطالب رئيسية هي :

١) أسباب وعوامل الضعف في المؤسسة الوقفية الإسلامية الراهنة .

٢) الواقع الإداري والمالي للوقف الإسلامي .

٣) أسس التحديث الإداري والاقتصادي للوقف الإسلامي . فنقول و بالله التوفيق :

أولاً: أسباب وعوامل الضعف في المؤسسة الوقفية الإسلامية الراهنة:

من وجهة نظر هذه الدراسة يرجع الضعف في المؤسسة الوقفية الإسلامية إلى الأسباب و العوامل التالية:

١) قصور الإدراك الواعي بمتغيرات البيئة الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالوقف وعدم التعامل معها بجدية .

- ٢) ضعف البرامج والخطط الهادفة إلى خلق المنافسة بين قطاع الوقف الخيري والقطاعين العام والخاص في رفع إنتاجية الأعيان الموقوفة ، وفي زيادة مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والمستدامة .
- ٣) إنخفاض كفاءة مبادرات التطوير والتعامل معها بعدائية أو بتجاهل و سلبية .
- ٤) الفشل في توظيف واستثمار الوقف في بناء الطاقة الإنتاجية المناسبة لأعيانه .
- ٥) قلة الالتزام بالسياسات المرسومة أو وضعها موضع التنفيذ الفعلى .
- ٦) انعدام الربط بين الصلاحيات الوظيفية ونتائج الأعمال ، وبين الاختصاصات ومستويات الأداء المطلوب تحقيقها .
- ٧) ضعف حماس العاملين نحو التطوير الذاتى لخبراتهم وتجاربهم وانشغالهم بالترقيات والترتيب الوظيفى والمنح والمكافآت .
- ٨) وجود كيانات إدارية منعزلة عن بعضها ، تقوم على مبدأ تقسيم العمل واقتسام الاختصاصات والصلاحيات الإدارية ، مع غياب الترابط والتنسيق الفنى بين نشاطها وقراراتها .
- ٩) غموض أسس ومعايير المفاضلة بين البدائل الهادفة إلى تنمية الوقف واستثمار أعيانه ، وخضوع قرارات الاستثمار للأهواء والتفضيلات الشخصية للمدراء .
- ١٠) استبداد جهة الإدارة العليا بقرارات توزيع عائد استغلال أعيان الوقف على مصارف لا علاقة لها بإرادة الواقفين أو شروطهم .
- ١١) إنشغال جهات الإدارة بحل المشكلات الإدارية الحاضرة ، والانصراف عن التنبؤ بمشكلات المستقبل وإعداد الحلول لمواجهتها .

١٢) إهدار الوقت في بحث وحل قضايا ومشكلات هامشية أو قليلة الأهمية.

١٣) ضعف قدرات ومهارات وخبرات غالبية الموارد البشرية وعدم الرغبة في اكتشاف ودعم وحفز واستثمار الطاقات الإبداعية للمبدعين.

١٤) مجرد الحرص والاهتمام بوضع اللوائح والقوانين والتراتب الإدارية للوقف ، دون تطبيق واعٍ و دقيق لمضمونها أو تحقيق نتائج ملموسة منها.

ثانياً: الواقع الإدارى والمالى للوقف الإسلامى:

يعانى الوقف الإسلامى من مجموعة من المشكلات التى تعيق كفاءة وجودة ما تقوم به أجهزته الإدارية من إصلاحات وتحول بينه وبين ما يتغياه المجتمع منه من أهداف ومن أهم المشكلات :

١) عدم القدرة على التجاوب والتفاعل مع التحولات والمتغيرات المتسارعة فى بنية الاقتصاد القومى لدولته ، وعلى الأخص منها :

أ. الاندماج فى اقتصاد السوق.

ب. الانفتاح على الاقتصاد العالمى وتحرير التجارة الدولية.

ت. الالتزام باتفاقيات التجارة الدولية وقرارات منظمة التجارة العالمية.

ث. إتفاقيات التعاون والشراكة الثنائية والجماعية التى تعقدها دولته.

ج. الإفادة من ثورة المعلومات والاتصالات.

ح. التحول نحو الاقتصاد الرقمى والشمول المالى.

٢) غيابه عن المشاركة الفاعلة فى المشروعات القومية العملاقة بالتمويل و الاستثمار وعجزه عن تطوير نظمه وتقنياته الإدارية والمالية للمشاركة فى هذه المشروعات.

- ٣) انحسار دوره و أهدافه في تقديم إعانات استهلاكية هزيلة لقليل من المستحقين ، لا ترقى إلى مستوى التكافل الإجتماعى العام.
- ٤) تقادم القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لبنائه وعملياته ودورها في فلك الاجتهاد الفقهي التقليدى.
- ٥) سيطرة الفكر القانونى والفقهي التقليدى على إدارته ، والذي يكرس التطبيق الحرفى للنصوص حتى ولو كان لا يتناسب مع المتغيرات الاجتماعية والتطورات الاقتصادية المتسارعة.
- ٦) تضخم الهياكل الإدارية في وزاراته وهيئاته وإدارته ، وتضخم موازنات هذه الجهات على حساب موارد الوقف وحقوق المستحقين.
- ٧) إنخراط هيئات وإدارات أوقاف في شئونها الداخلية وعدم التفاعل مع مصالح وحقوق المستحقين وتقديم خدمات إجتماعية حقيقية لهم.
- ٨) التشاغل عن التعامل بإهتمام وجدّية مع متطلبات المستقبل وتحقيق مقدماته.
- ٩) ضعف أنظمة المتابعة والرقابة والتقييم والاقتصار على أشكال التقييم الورقى من خلال التقارير التي لا تخلو من المجاملات دون التعمق في تقييم الأداء والإنجاز.
- ١٠) غلبة المفاهيم التقليدية على فكر القيادات الإدارية ، وسيادة منطق السكوت والجمود و سيطرة مبدأ ليس في الإمكان أفضل مما كان مع غياب مفاهيم التطوير والابتكار.
- ١١) سيادة المعايير الشخصية غير الموضوعية في اختيار القيادات الإدارية وتكريس العمل بمبدأ الأقدمية المطلقة في الترقيات الوظيفية.

ثالثا: أسس التحديث الإدارى والاقتصادى للوقف:

لما كان الوقف نشاط اقتصادى إجتماعى يقوم على ما يبذله الواقفون من أموالهم لتحقيق أهداف وغايات إنسانية ، فإنه كغيره من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية يستخدم الموارد لتحقيق الأهداف ، حيث تعتبر الموارد وسائل لازمة لبلوغ النهايات المرغوبة التى يتوقف تحقيقها على كفاءة ومهارة استخدام هذه الموارد.

ولما كان الوقف مؤسسة اقتصادية اجتماعية دينية قانونية ذات موارد طبيعية ومالية يستخدمها فى انتاج السلع والخدمات ، فإنه فى حاجة إلى استحداث استخدام جديد لموارده وهو تمويل منشآت الأعمال.

وهذا النشاط الجديد لا يمكن اعتباره نشاطا حكوميا يمكن إدارته بأسلوب الإدارة العامة لأنه لا يتعلق بمنافع أو خدمات أو مصالح عامة ، وإنما هو نشاط يتعلق بأحد قطاعات الأعمال. لذا: فإن الأسلوب الأمثل لإدارته هو أسلوب إدارة الأعمال ، والذى يمكن على أساسه تصنيف الوقف على أنه : مؤسسة مالية نقدية خدمية تمويلية ذات طبيعة خاصة.

متطلبات تحويل الوقف إلى مؤسسة مالية تمويلية:

(١) بناء كيان وقفى جديد يتكون رأسماله من:

- أ. حصيلة بيع أعيان الوقف المندثرة والصغيرة (الأشقاص) والعديمة الانتاجية .
- ب. تلقى نقود الواقفين فى صورة ودائع وقفية مؤبدة (غير قابلة للاسترداد) لمنحها قروضا ميسرة بفائدة بسيطة ومتناقصة ، لتمويل مشروعات استثمارية لمقترضين معينين بالوصف فى شروط الواقفين.

ت. تلقى نقود الواقفين في صورة ودائع وقفية مؤقتة بآجال محددة أو مشروطة بإخطار سابق و بدون فائدة مستحقة للواقف ، لمنحها قروضا ميسرة بفائدة بسيطة متناقصة لآجال تتناسب مع آجال إيداعها ، لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لمقترضين معينين بالوصف في شروط الواقفين.

ث. تراكمات فوائد القروض الوقفية.

الآثار المترتبة على تحقيق هذا المتطلب:

- ١) تحويل الوقف إلى قطاع خدمي حقيقي وللموقوف عليهم ، فإن توفير التمويل اللازم لمشروع استثماري منتج بفائدة بسيطة ومتناقصة ، أنفع للموقوف عليه ولأسرته من منحه حفنة من النقود تفتى بمجرد إشباعها لبعض حاجاته الاستهلاكية الوقفية ، كما أنه أنفع للمجتمع في القضاء على أعدائه (الفقر ، البطالة ، التسؤل ، الإعانة).
- ٢) فتح باب المنافسة للوقف مع القطاعين العام والخاص في زيادة قدرة وطاقة الموقوف عليهم على العمل والانتاج ، وفي زيادة قدرة الوقف على دعم خطط التنمية الشاملة المستدامة للمجتمع.
- ٣) خلق رسالة تطويرية للوقف تستهدف تغيير طبيعة أهدافه ومقاصده واستثماراته وفي رفع إنتاجية وكفاءة أصوله ، وقدرته على تجميع الموارد.
- ٤) تمكين الوقف من إنتاج وتمويل مخرجات مطلوبة لا تقف عند حدود إبقاء أصوله وموارده معطلة أو متدنية الإنتاجية إلى حين صرفها في وجوه صرف لا علاقة لها بمقاصد الوقف.
- ٥) إخراج الوقف من دائرة الاقتصاد الخفي المنتج لخدمات استهلاكية يتعذر وقايتها من عمليات الفساد المالي و الإداري ، إلى دائرة الاقتصاد الجليّ الظاهر الذي يخضع للأساليب

العلمية الحديثة في الرقابة والمحاسبة الادارية والمالية ، والذي ينتج خدمات إئتمانية استثمارية.

(٢) الأساس الثاني للتحديث الإدارى والمالى للوقف :

استشراف المشكلات قبل وقوعها والعمل على منع أسبابها وعدم انتظار وقوعها ثم معالجتها أو التخفيف من آثارها.

(٣) التخلي عن أسلوب المركزية الإدارية والتنظيمات الهرمية وما يترتب عليهما من إطالة الإجراءات والأعمال بما يؤثر بدوره على الإنتاجية والفاعلية فى الأداء والتحلّى بأسلوب اللامركزية الإدارية وتوزيع وتحديد السلطات والاختصاصات وتفويض السلطة لخلق أجيال من الكوادر الإدارية القادرة على تحمل المسؤولية بعد غياب قيادات الصف الأول.

(٤) التخفف من قيود الاجتهادات الفقهية السابقة فى المسائل محل الاجتهاد التى لم يرد فيها نص أو إجماع ، والاهتمام بالبحث والتطوير فى مقاصد الوقف ومجالات استثمار أمواله وممتلكاته ، والتخفف من قيود القوانين واللوائح المعيقة لسير العمل والمعتمّة لسلطة وحكم المكاتب ، التى أدت إلى انفصال الوقف عن المجتمع.

(٥) صياغة سياسات وبرامج وأساليب عمل جديدة على وفق رؤية وفلسفة إدارة التميّز والجودة الشاملة القادرة على استثمار تقنية المعلومات فى بناء القدرات التنافسية للوقف وتحقيق أهدافه ومقاصده ومواجهة متغيرات محيطه.

(٦) إقامة تنظيم إدارى للوقف يقوم على الأسس التالية :

- احترام شروط الواقفين والتركيز على خدمة الموقوف عليهم والاهتمام بمصالحهم.
- تجنب الاستبداد بإنفاق ريع الأوقاف خارج مقاصد الوقف.

- الإدارة بالخطط و الأهداف وتحقيق الانجازات والمنهج المدروس.
- الإدارة بالمعلومات لا بالرؤى الشخصية ، والمرونة والتطوير المستمر.
- الإدارة بالجودة والتفوق المهني والتقني واستثمار الخبرات.
- الإدارة بتوظيف واستثمار كافة الموارد البشرية والمادية لخدمة مقاصد الوقف.

وصفوة القول فيما تقدم:

أن الوقف الإسلامى فى وضعه الحاضر مجرد كيان مادى لقطاع اقتصادى يستحوذ على جانب كبير من عناصر الإنتاج المتاحة فى المجتمع ، ويفتقر إلى أدوات وآليات تمكنه من الحركة والانطلاق والفعالية ، انه مجرد كيان مادى رهين أدوات مالية ومجالات استغلال محدودة أهمها : الحكر والإجارة و المضاربة والمرابحة والمشاركة المتناقصة والاستصناع ، وغيرها من الأدوات التى يؤخذ عليها أنها مجرد أدوات صالحة للتطبيق فى استثمارات فردية أو فى مشروعات صغيرة أو متناهية الصغر ، أما مشروعات الاستثمار القومية والعملاقة أو متعددة التحالفات المالية فلا علاقة للوقف الإسلامى بها ، وهى فى حاجة إلى أدوات مالية وقفية ملائمة تتيح للوقف الإسلامى مرونة الإستجابة لتلبية المتطلبات التى تفرضها المتغيرات الاقتصادية العالمية والمحلية.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى تطعيم الفكر الوقفى الإسلامى بفكر الهندستين المالية والإدارية ، وإلى تصميم و ابتكار أدوات مالية وقفية ذات كفاءة وقدرة فى تجنب الوقف مخاطر الائتمان والاستثمار فيها أو فى مجالات استخدامها.

إن السؤال الملحّ الذى نطرحه هنا هو :

ما هو المانع الشرعى الذى يحول دون أن يكون الوقف الإسلامى مؤسسة مالية إئتمانية تتلقى ودائع وقفية مؤبدة أو مؤقتة بآجال متفاوتة وتمنحها قروضا استثمارية بفوائد بسيطة وميسرة ومتناقصة ، لموقوف عليهم معينين بالصفة وفقا لشروط المودعين الواقفين ، مع

حفظ كافة حقوق المودعين للودائع الوقفية المؤقتة على ودائعهم ومع تطبيق كل تعليمات البنك المركزي لدولة الوقف في حفظ و استخدام هذه الودائع. أليس هذا النشاط أنفع للأفراد وللمجتمع من أن يظل الوقف الإسلامي منتجا لسلع وخدمات إستهلاكية مشبعة لحاجات وقتية لمن يحصلون عليها ، ولا تأثير لها في القضاء على مشكلات الفقر والبطالة وارتفاع تكلفة التمويل المصرفي اللازم للاستثمار.

إننا ندعو كل من يحكم شرعا على فوائد الإئتمان الوقفي بأنها من ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن الكريم ، أن يتبين الفرق بين القروض الفردية الاستهلاكية والقروض المؤسسية الاستثمارية من حيث المخاطر والأهمية والظلم الواقع على المقترض في كلا النوعين والتكوين الرأسمالي المترتب على كلا النوعين ، وإذا تبين به اهدار كل هذه الفروق ، فذاك رأيه واجتهاده وهو مسئول عنه أمام الله عزوجل ، والخلاف في الرأي لا يفسد قضية الودّ.

مخاطر الإئتمان الوقفي واستراتيجية مواجهتها:

يواجه الوقف عدة أنواع من المخاطر العامة ، وعدة أنواع أخرى من المخاطر الخاصة بإئتماناته من أهمها :

- (١) المخاطر السياسية المتمثلة في إلغاء الوقف واستيلاء الدولة على ممتلكاته.
- (٢) مخاطر الاندثار القسري الناشئة عن فقد أو إتلاف وثائق إنشائه والإعتداء عليها من جانب النظار أو غيرهم.
- (٣) مخاطر التعديلات المفاجئة في قوانين الوقف ولوائحه التنظيمية والتشغيلية .
- (٤) مخاطر الأعمال أو التشغيل المرتبطة بظروف استعمال أو استغلال أعيان الأوقاف بحسب طبيعة كل عين ، والتي تنشأ عن التطور المتلاحق في أدوات ومستويات التقنية المستخدمة والسوق وظروف المنافسة.

٥) المخاطر المالية والتي ترتبط بالمتغيرات المالية المحيطة بأعيان الوقف واستثماراتها ومن أهمها: التغير في أذواق وتفضيلات المستهلكين واحتياجاتهم وفي أسعار السوق وفي أسعار الفائدة وفي أسعار الصرف.

وتكمن معايير التفرقة بين أنواع هذه المخاطر في أن الأربعة الأولى منها لا سبيل لجهة الإدارة في تجنبها أو تغطيتها ، خلافا للمخاطر المالية المرتبطة بالإئتمان الوقفي والتي يمكن لجهة الإدارة التحكم فيها وتقليل آثارها السلبية وتغطيتها بفضل آليات ووسائل الهندسة المالية ، وذلك بالقدر الذي ترغبه وتحدهه وبالثلث الذي يمكنها دفعه وبمفاهيم الإدارة الاستراتيجية لمخاطر الإئتمان.

ماهية الإدارة الاستراتيجية لمخاطر الإئتمان الوقفي:

إن المفهوم العام للإدارة الاستراتيجية لمخاطر الإئتمان الوقفي:

(١) أنها الخطط والبرامج التي تعطى وصفا دقيقا لرسالة الوقف الائتمانية والأهداف التي يسعى الوقف إلى تحقيقها والوسائل والطرق والآليات التي تمكنه من تعظيم موارده.

(٢) أنها المسار الرئيسي الذي يسلكه الوقف لتحقيق أهدافه اعتمادا على تحليل قدراته وإمكاناته الذاتية وفي ضوء الظروف البيئية العامة المحيطة به و ظروف المؤسسات المالية المصرفية المنافسة.

(٣) أنها الإطار الذي يسعى الوقف من خلاله إلى إنجاز أهدافه المخططة سلفا والتي تحدد الأساليب التي سوف ينتجها بإعتباره مؤسسة مالية إئتمانية تسعى إلى تحقيق هدف تمويل

المشروعات الاستثمارية للموقوف عليهم بشروط ميسرة والتي تحدد كذلك السياسات والقواعد التي سيتم تطبيقها على ما يمنحه الوقف من إئتمانات استثمارية^(١).

أنواع ومصادر مخاطر الإئتمان الوقفي:

تتعدد وتتنوع مخاطر الإئتمان الوقفي تبعاً لتعدد مصادرها وأسبابها والظروف المحيطة بها ، ويمكن تصنيفها إلى :

(١) مخاطر متعلقة بالتغير في السياسات الإئتمانية العامة للدولة^(٢)

(٢) مخاطر متعلقة بالسياسات الإئتمانية الخاصة بالوقف.

(٣) مخاطر متعلقة بملاءة العميل وقدرته على السداد.

(٤) مخاطر متعلقة بنشاط ومهنة العميل وظروفه الشخصية وقوة مركزه المالي.

(٥) مخاطر متعلقة بالظروف العامة في الدولة (التضخم ، الكساد ، الحروب الأهلية ،

الانقلابات العسكرية ، تغير الظروف الإجتماعية والتشريعية).

(٦) مخاطر ترجع أسبابها إلى مدى رقابة البنك المركزي على الإئتمان الوقفي.

ويمكننا الوقوف من هذه التصنيفات الست لمخاطر الإئتمان على المخاطر التالية :

(١) راجع في معنى ما تقدم : د/ عادل رزق _ الأساليب العلمية الحديثة في الرقابة _ دار طيبة للنشر بالقاهرة ٢٠١٣ ص ١٣٦، ١٣٥ . وراجع أيضا : د/ عايدة سيد خطاب _ التخطيط الاستراتيجي _ مكتبة الحريري بالقاهرة ٢٠٠٥ ص ٩ وما بعدها. وراجع كذلك : د/ فريد على محمد شوشة _ الإدارة الاستراتيجية _ دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦ ص ١٠٥ وما بعدها.

(٢) د/ حياة شحاته _ مخاطر الإئتمان في البنوك التجارية _ مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٩٠ ص ٣٢

- (١) الإفراط في منح الائتمان سعياً وراء المزيد من الأرباح.
- (٢) عدم الاستعلام الكافي عن طالب الائتمان.
- (٣) التواطؤ مع العميل.
- (٤) تهريب مبلغ الائتمان إلى الخارج بالتواطؤ مع بعض الموظفين.
- (٥) هروب العميل إلى خارج البلاد.
- (٦) عدم أخذ ضمانات حقيقية كاملة وكافية لاسترداد مبلغ الائتمان.
- (٧) عدم تعبير دراسات الجدوى التي يقدمها العميل عن واقع المشروع أو عن مركزه المالي.
- (٨) تعثر المشروع الممول لأسباب ترجع إلى عدم خبرة العميل بنشاطه أو لأسباب أخرى.
- (٩) قلة خبرة الكوادر الفنية العاملة في مجال منح الائتمان وجهلهم بأصوله.
- (١٠) النقص في بيانات العملاء والثقة المفرطة في بعضهم.
- (١١) اغفال العمل بمعايير منح الائتمان المتعارف عليها والأصول السليمة للإقراض.
- (١٢) تجاوز إدارة الوقف لاشتراطات الأمان والسيولة وأعراف الإقراض.
- (١٣) تجاوز مبلغ الائتمان لرأس مال المشروع الممول.
- (١٤) قبول ضمانات وهمية أو كفالات هزيلة أو شيكات مسحوبة على أفراد آخرين .
- (١٥) منح الائتمان لمدرء الأوقاف أو لذويهم.
- (١٦) منح الائتمان لأعمال غير مشروعة مثل الاتجار في النقد الأجنبي والمضاربات على المعادن.

- (١٧) التركيز في منح الائتمان على عدد قليل من العملاء.
- (١٨) تجاوز الوقف نسبة الائتمان التي يحددها البنك المركزي من مجموع الودائع لديه.
- (١٩) إنعدام وجود سياسة إئتمانية مكتوبة توضح حدود الائتمانات الممنوحة وكيفية استردادها والضمانات اللازمة لمنحها.
- (٢٠) عدم التدقيق في دراسات الجدوى عن المشروعات الممولة.
- (٢١) منح الائتمان لنشاطات اقتصادية متردّية أو خاسرة أو متعثرة.
- (٢٢) التغاضي عن التغير المستمر في القوة الشرائية للنقود الورقية وعن نسب التضخم المحلي والعالمى.
- (٢٣) منح إئتمان يفوق قدرات العميل على السداد أو لعميل محكوم علي نشاطه بالتوقف.
- (٢٤) إهمال الاهتمام بدراسة الفرص من الائتمان أو بإستخدامه في غير أغراضه.
- (٢٥) منح إئتمان لمشروع يحقق خسائر سنوية ومدّين بمديونيات متضخمة.
- (٢٦) مغالاة خبراء الوقف المثلّمين في تقييم قيمة الضمانات العينية المقدمة من العميل.
- (٢٧) إهمال الوقف في متابعة تحصيل الائتمان بعد منحه في مواعيد السداد المحددة.
- (٢٨) اختلال الهياكل التمويلية التي تم على أساسها تنفيذ وإقامة المشروع الممول وذلك لأسباب ترجع إلى : إنخفاض حجم أو جودة منتجات المشروع أو سوء إدارته بما ينتج عنه إنخفاض أرباحه وتزايد خسائره وتعثره في سداد قروضه وتراكم مديونيته.

- (٢٩) صورية الميزانيات التي يقدمها بعض العملاء عن مراكزهم المالية وعدم تعبيرها عن حقيقة حجم المشروع أو عن نشاطه وأرباحه أو عن واقع الأداء الفعلى فيه.
- (٣٠) اعتماد المشروع فى تمويل نفقاته التشغيلية على الإئتمان أكثر من اعتماده على موارده الذاتية بما يؤدى إلى تحميله بفوائد تمويل مرتفعة بالنسبة إلى مبيعاته.
- (٣١) عجز المشروع عن تسويق منتجاته بما يؤدى إلى وجود مخزون ضخّم لديه من المنتجات التي قد تكسد إما بتحول أذواق و تفضيلات المستهلكين عنها أو بظهور بدائل أجدد أو أرخص منها فى الأسواق ، بما يؤدى إلى انخفاض إيرادات المشروع وتعثره.
- (٣٢) ضعف رقابة البنك المركزى على عمليات الإئتمان الوقفى ، وتقرير استثناءات خاصة لإعفاء الوقف من بعض القرارات المنظمة للسياسة الإئتمانية فى الدولة والخاصة بتنظيم الأمور الفنية التالية:

- تحديد نسبة الاحتياطى القانونى التي يلتزم الوقف بإمساكها.
- تحديد نسبة السيولة القانونية التي يلتزم الوقف بالاحتفاظ بها.
- تحديد سعر فائدة الإئتمان الوقفى.
- تعيين الأصول التي تصلح كضمانات للإئتمان الوقفى.
- منع إقراض العميل الحاصل على إئتمانات من عدة مؤسسات مالية تعجز قدرته المالية على الوفاء بها أو الحاصل عليها بضمانات أصل واحد تقل قيمته السوقية عنها.
- فحص أصول وخصوم الوقف ونتائج عملياته ونظم الرقابة الداخلية فيه و كفاءة إدارته و مدى التزامها بتنفيذ تعليمات البنك المركزى.

٣٣) ضيق الموارد الذاتية لمؤسسة الوقف المالية الائتمانية إما نتيجة لإنصراف الأغنياء عن وقف فوائضهم المالية ، وتحولهم إلى التبرع لجمعيات المجتمع المدني الخيرية الأكثر نشاطا وفاعلية ونفعا للمجتمع ، أو نتيجة لسيطرة القيم المادية على سلوك جيل الشباب من الأغنياء الجدد وعزوفهم عن الأمور الدينية.

٣٤) التقلب المستمر في سعر صرف العملة المحلية في مواجهة الدولار الأمريكي التي تقوم في السوق العالمي على أساسه ، فإن المشروع الاستثماري المستورد لمعدات الانتاج فيه من الخارج بالدولار ، يتحمل تكاليف غير محسوبة مع كل ارتفاع لسعر صرف الدولار ، عند سداده لأقساط وارداته ، بما يؤدي إلى تعثره في الوفاء بأقساط وفوائد ائتماناته المحلية.

٣٥) فرض الدولة للسعر الجبري على منتجات المشروع الاستثماري الممول بالإئتمان الوقفي بما يلحق به الخسائر والتعثر في سداد قروضه.

٣٦) سيادة فكر حرمة التأمين ضد إفلاس العميل أو عجزه عن سداد قروضه فإن التأمين عند الكثير من المتفهمين الجدد حرام شرعا بكافة صوره وأشكاله وسوف تنسحب هذه الحرمة عندهم على مؤسسة الوقف عند قيامها بالتأمين لدى شركات التأمين التجارية على ما تقدمه لعملائها من إئتمانات تأمين إئتمان أو تأمين إعسار مع أن هذا التأمين لا يعدو أن يكون مجرد ضمان للوفاء بالإئتمان الوقفي . وبعده..

فإن هذه المخاطر الست والثلاثين هي أبرز ما يكتنف الإئتمان الوقفي من مخاطر مالية وتشغيلية ، وهي مخاطر جمّة تختلف في مضمونها وأبعادها وآثارها ما كان يحيط بقروض الجاهلية الفردية الاستهلاكية من مخاطر ، فهل يمكن أن يقال مع وجود هذه المخاطر بأن الفائدة الميسرة المتناقصة التي يمكن أن يحصل عليها الوقف كأداة تحوّل وتقليل من آثار

هذه المخاطر ، بأنها من قبيل ربا الجاهلية وأنها حرام شرعا ؟ نحن لا نقول بذلك وعلى القائلين به أن يتحملوا مآلات قولهم.

أدوات وآليات الهندسة المالية لتجنب مخاطر الائتمان الوقفي:

إن الوظيفة الرئيسية للهندسة المالية تكمن في التوصل إلى حلول إبداعية غير تقليدية لتجنب مخاطر الاستثمار والائتمان الوقفي ، وذلك من خلال اقتراح وتفعيل عمل أدوات وآليات مالية مبتكرة لإدارة التمويل وإدارة مخاطر الائتمان والاستثمار إدارة مالية ذات كفاءة ، ولا تتعارض مع المقاصد الشرعية للوقف.

جوانب الابتكار في الهندسة المالية للوقف الإسلامي:

- (١) جانب ابتكار الأدوات غير التقليدية لتجنب مخاطر الإئتمان الوقفي.
- (٢) جانب ابتكار الحلول غير التقليدية لمشكلات الأوقاف المالية.
- (٣) جانب ابتكار أفضل فرص للاستثمار الوقفي.
- (٤) جانب ابتكار أفضل الآليات لتشغيل موارد الوقف المعطّلة.
- (٥) جانب ابتكار أفضل السبل للاقتراب من الواقفين الجدد للتعرف على رغباتهم والعمل على إشباعها في الوقت وبالأساليب و الشروط التي يرضونها.
- (٦) جانب ابتكار منتجات مالية وخدمية وقيمة جديدة تلبى احتياجات الواقفين والموقوف عليهم وتساهم في تطوير العمل الوقفي.
- (٧) جانب ابتكار آليات تساهم في تخطي معوقات نقص الموارد والسيولة والتغير في أسعار الصرف وأسعار الفائدة و أسعار السوق ، وتلبى احتياجات طالبي التمويل الوقفي المتجددة إلى أدوات تمويل تعزز المؤسسات المالية المصرفية عن تقديمها لهم.
- (٨) جانب ابتكار آليات تساهم في حشد واستثمار جميع الطاقات الممكنة في الوقف وتخلق التكامل والتفاعل بين مختلف موارده المادية والبشرية والمعلوماتية للوصول بها إلى أعلى إنتاجية ممكنة.
- (٩) جانب ابتكار أدوات مالية ذات كفاءة عالية في الاستثمار في الأنشطة ذات القيمة المضافة الأعلى والتخلص من الأنشطة المتدنية العائد.

أولاً: أدوات الهندسة المالية لتجنب مخاطر الائتمان الوقفي (أدوات إدارة المخاطر)

إن قدرة الوقف الاسلامى بإعتباره مؤسسة مالية تمويلية لاستثمارات الموقوف عليهم تعتمد من وجهة نظر هذه الدراسة على مقومين رئيسيين هما:

- ١) تنمية وتطوير الأدوات المالية التقليدية المستخدمة فى استغلال واستثمار ممتلكات وأصول الوقف المادية لزيادة كفاءتها وقدرتها الإنتاجية.
- ٢) ابتكار منتجات مالية جديدة بضوابط شرعية ومن أهمها منح القروض والتسهيلات الائتمانية الميسرة للمستثمرين ، تتجنب أو تقلل من مخاطر الائتمان الوقفي وتعتمد على فلسفة وفاعلية الهندسة المالية ومن أهم نماذج هذه الأدوات :
 - ١) وضع قيود مشددة على منح الائتمان وعلى التوسع فيه.
 - ٢) وضع نظام رقابى مانع من منح القروض الرديئة أو القروض بلا ضمانات أو بضمانات وهمية.
 - ٣) الالتزام الدقيق بتعليمات البنك المركزى الخاصة بالتسهيلات الائتمانية.
 - ٤) تحديد حد أقصى لما يمكن منحه للعميل الواحد ، وللنشاط الاقتصادى الواحد.
 - ٥) منع المضاربة على العملات وعلى المعادن النفيسة وعلى الأوراق المالية والعملات الافتراضية.
 - ٦) تجنب منح الائتمان لمشروعات لم تتأكد جدواها الاقتصادية أو لمشروعات وهمية.

- (٧) الالتزام بقواعد الاحتراس المتعارف عليها في الائتمان المصرفي المناظر وعلى الأخص منها: نسبة القروض إلى إجمالي رأس المال ونسب السيولة والاحتياطي الواجب الاحتفاظ بهما، ودرجة التنوع في محفظة الائتمان.
- (٨) الوثوق من طاقة وقدرة العميل على السداد ، وعدم الإنخداع بإسمه أو بمظهره أو بالحملات الدعائية المروّجة لملاءته المالية.
- (٩) التقليل من منح القروض طويلة و متوسطة الأجل ذات المخاطر العالية مع أخذ الضمانات الحقيقية الكافية لسدادها.
- (١٠) التقليل من منح القروض طويلة ومتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل ، ومنح القروض قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل.
- (١١) توجيه الائتمان الوقفي نحو الاستثمار في أصول ومجالات متنوعة.
- (١٢) الموازنة بين موارد الوقف و بين استخداماتها الائتمانية.
- (١٣) التنوع في صور وأشكال التسهيلات الائتمانية الوقفية بحيث لا يتم التركيز فقط على منح القروض النقدية الفورية.
- (١٤) اعتماد ضوابط وقواعد محددة للسياسة الائتمانية الوقفية.
- (١٥) تجنب منح القروض الرديئة الممولة لعمليات مضاربة فاشلة.
- (١٦) توظيف المعلومات والتقنيات الحديثة والرقمية والشمول المالي في التعرف على الكفاءة المالية للمستثمر وعلى المركز المالي للمشروعات الممولة بالائتمان الوقفي.
- (١٧) الاستفادة من التقنيات الجديدة في التخطيط والتقييم والإنجاز.

- ١٨) بناء منظومة متكاملة من السياسات المالية والاقتصادية تحدد قواعد منح الائتمان وضوابطه وتتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات.
- ١٩) استقطاب ذوى القدرة والكفاءة والاختصاص للعمل فى إدارة الائتمان.
- ٢٠) تطوير النظم وتبسيط الإجراءات بما يستهدف إيجاد حلول جذرية للمشكلات المزمنة والطارئة من خلال التنبؤ والتخطيط لمواجهةها.
- ٢١) إدراك المتغيرات واستخلاص نتائجها وإعادة صياغة المؤسسة الوقفية وبرامجها وقراراتها على وفق معطيات هذه النتائج.
- ٢٢) التعامل الرشيد مع التوجهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المناهضة أو المغايرة لفكرة الائتمان الوقفى.
- ٢٣) تقديم منتجات وخدمات مالية حقيقية ترضى رغبات الموقوف عليهم وتتفوق على منتجات المصارف التجارية.
- ٢٤) المسارعة إلى تصحيح الأخطاء وعلاج المشكلات الآنية وتطوير صيغ الائتمان القديمة على وفق الرؤى المتوقعة.
- ٢٥) الأخذ بنظام الفائدة المتغيرة لمواجهة مخاطر التضخم وتعويض المؤسسة الوقفية عن الإنخفاض المتوقع فى القوة الشرائية لمبلغ الائتمان عند استرداده مستقبلا.
- ٢٦) تضمين عقد القرض شرط الاستدعاء (أى الرد الفورى لقيمته) عند انهيار المركز المالى للمشروع الممول ، قبل تاريخ الاستحقاق ، حتى لا يدخل الوقف ضمن قائمة الغرماء عند توقف المشروع الممول عن دفع أقساط إئتماناته.

(٢٧) استخدام استراتيجية التحصين لتجنب مخاطر الائتمان الوقفي القائمة على تفاوت أمد (أجل) القروض المكونة لمحفظة إئتمانات المؤسسة الوقفية.

(٢٨) تجنب منح تمويل المعبر الذي يستخدم كمساعدة مالية عاجلة قصيرة الأجل إلى أن يتثنى للمشروع الممول ترتيب مصادر تمويل طويلة الأجل ، نظرا لما يكتنفه من خطورة عدم السداد عند فشل المشروع في ترتيب مصادر التمويل طويل الأجل.

(٢٩) مراعاة أن يحقق الائتمان الوقفي مكاسب لطرفيه معا بحيث يحصل المقترض على عائد استثماري يفوق ما يتحمله من فوائد.

(٣٠) خفض تكلفة منح الائتمان الوقفي، وتكلفة الحصول عليه بما يحقق مصلحة الطرفين.

(٣١) إقامة علاقة مباشرة بين الوقف وطالبي الائتمان تساهم في منع حصول سماسة الخصم على أى عمولات وتستبعد خدماتهم الاستشارية للعملاء.

(٣٢) استبعاد أية ضمانات من الأوراق المالية ليست من قبيل الأصول المالية للمشروع الممول التي تعطى الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الأساسية من خلال التصويت في الجمعية العمومية وذلك عدا (الأسهم التي تعامل توزيعاتها معاملة فوائد السندات ، والأسهم العادية لأقسام الانتاج ، والأسهم العادية التي يمكن ردها إلى جهة الإصدار إذا انخفضت قيمتها السوقية عن سعر الإصدار) حيث يمكن قبولها كضمانات.

(٣٣) قصر ضمانات التمويل الوقفي من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت على السندات القابلة للتحويل إلى أسهم عادية للمنشأة المصدرة ، والسندات القابلة للاستبدال بالأسهم العادية للمنشأة ، والسندات التي تعطى للوقف حق شراء أسهم المنشأة المصدرة مستقبلا ، بسعر محدد عند إصدار السند ، والسندات التي يتم ربط سعر الفائدة عليها بسعر الفائدة على أصل مالي آخر قصير الأجل يتسم بحساسية التغير في أسعار الفائدة السائدة في

السوق ، وسندات الدخل ، والسندات المضمونة الفوائد والقيمة الإسمية لها في تواريخ استحقاقها من مؤسسة مالية أخرى.

ثانياً: أدوات (آليات) الهندسة المالية لتحسين الأداء في المؤسسة المالية الوقفية الإئتمانية:

تمتلك الهندسة المالية في هذا الشأن ثلاثة أنواع من الأدوات هي :

١) أدوات تهدف إلى تخفيض تكلفة المعاملات من خلال سرعة تنفيذ العملية ومن أهمها.

أ. وضوح و دقة بيانات طالب التمويل بما يكفل الحكم على جودة التمويل المقدم له ، حيث يلزم أن يشتمل طلب التمويل على البيانات التالية:

١_ طبيعة نشاط المنشأة الممولة وبنائها التنظيمي وهيكلها المالي.

٢_ السياسة المالية للمنشأة والعقود التي أبرمتها مع الغير وعقد تأسيسها و لوائحها.

٣_ قوائم دخل معتمدة من المراقب المالي عن الثلاث سنوات الفائتة إن وجدت.

٤_ الأوراق المالية التي أصدرتها المنشأة والمزايا التي يتمتع بها حملتها إن وجدت.

٥_ الهدف من التمويل وشروطه ومزاياه.

ب. و من آليات الهندسة المالية الهادفة إلى تخفيض تكلفة منح الإئتمان الوقفي

قيام مؤسسة الإئتمان الوقفي بتقديم الخدمات الاستشارية للعميل المقترض في شأن

قراراته الاستثمارية وإلغاء دور سمسار الخصم فيما يقدمه من خدمات استشارية

للمعمل وتوفير العمولة المستحقة له.

ثالثا: أدوات (آليات) الهندسة المالية الهادفة إلى استحداث مجالات إئتمان مبتكرة ومضمونة:

- إن من أهم مجالات الإئتمان المبتكرة والمضمونة التي قدمتها الهندسة المالية ما يأتي:
- (١) الإئتمان لتمويل شراء الأسهم العادية التي تعامل توزيعاتها معاملة الفوائد على السندات من حيث خصم توزيعاتها من الأرباح قبل حساب الضريبة.
 - (٢) الإئتمان لتمويل شراء الأسهم العادية التي ترتبط توزيعاتها بالأرباح المحققة للمنشأة المصدرة لها أو بأرباح القسم الإنتاجي المحقق لها.
 - (٣) الإئتمان لتمويل شراء الأسهم العادية التي يمكن ردها للمنشأة المصدرة لها عند انخفاض قيمتها السوقية انخفاضاً كبيراً عن سعر إصدارها.
 - (٤) الإئتمان لتمويل شراء السندات القابلة للتحويل إلى أسهم عادية للمنشأة المصدرة للسند مستقبلاً.
 - (٥) الإئتمان لتمويل شراء السندات القابلة للاستبدال بسندات منشآت أخرى غير المنشأة المصدرة للسند.
 - (٦) الإئتمان لتمويل شراء السندات التي تعطى لحاملها الحق في شراء عدد من أسهم المنشأة المصدرة للسند ، مستقبلاً ، بسعر يحدد عند إصدار السند.
 - (٧) الإئتمان لتمويل شراء السندات ذات سعر الفائدة المتغير أو العائم والذي يرتبط في أسبابه بتغير معدلات التضخم ، ويمثلها الأسهم الممتازة ذات معدل الكوبون المتغير.

٨) الإئتمان لتمويل شراء السندات ذات القيمة الإسمية القياسية التي تتعادل في تاريخ استحقاق السند مع قيمته الإسمية عند طرحه للتداول ، مقدرة بأصل مرجعي آخر مثل الذهب .

٩) تقديم الإئتمان بأسلوب قروض الرهن العقاري المعكوسة وصورة هذه الآلية أن يوجد طالب علم فقير لا يملك نفقات دراسته ويملك عقارات ويرغب في إتمام تعليمه فيدخل الوقف مشتريا لهذا العقار بثمان السوق وسعر فائدة ميسر ويسدد الثمن على أقساط شهرية تغطي سنوات دراسة الطالب ويظل الطالب منتفعا بعقاره وكلما قبض قسطا من ثمنه تناقصت ملكيته بمقداره ، وفي نهاية دفع كامل الأقساط تنتقل الملكية كاملة للوقف ، ويكون الطالب قد أكمل تعليمه وأصبح قادرا على العمل والكسب وعندئذ يعيد الوقف بيع نفس العقار بنفس الثمن الأول والفائدة إلى بائعه الأول بقرض (إئتمان) يقدمه الوقف له يتم تحصيله على أقساط بما يتلاءم مع ظروف المقترض ، فإذا ما دفع المقترض كامل أقساط القرض انتقلت ملكية العقار كاملة له . وهذه الصورة المفترضة يمكن قياس عشرات الصور عليها ، لكل من تنزل به ضائقة مالية مؤقتة يتوقع الخروج منها مستقبلا ويمتلك عقارا يغطي حاجته المالية ولا يريد بيعه بيعا بائا نهائيا ناقلا للملكية .

١٠) الإئتمان لشراء ما يعرف بالأسهم الممتازة ذات الكوبون المتغير بتغير أسعار الفائدة في السوق وإمكانية التحويل إلى أسهم عادية عند انخفاض أسعار الفائدة أو عند تغير قيمتها السوقية بالانخفاض عن سعر إصدارها . وبعد ..

فإن فقهاء المسلمين السابقين من أمثال الخصاف والطرابلسي وقدرى باشا وزهدى يكن ومحمد أبوزهرة و أحمد إبراهيم ومصطفى الزرقا ووهبه الزحيلي وغيرهم دون عد أو حصر قد وضعوا بإجتهدهم أحكاما فقهية لاستغلال أعيان الأوقاف ، كانت تناسب الوقت الذى

وضعت له و أدبيات العصر الذى كانت تخاطبه ، ومن غير المنطقى أن تظل إلى الأبد حاكمة لأحكام الوقف ، من غير المقبول أن يستمر الوقف الإسلامى بمنأى عن التطور الهائل فى فكر علمى إدارة الأعمال والإدارة المالية و أن يظل حبس الفكر التقليدى فى الاستغلال والاستثمار.

وإن الدراسة الماثلة إذ تنغياً تطعيم أحكام الوقف الإسلامى المستقرة بالأفكار الإدارية المعاصرة فإنها تسعى إلى تطبيق أدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقة و مبدعة للمشكلات المالية والإدارية التى يعانى منها الوقف الإسلامى.

وفى الختام فإنى أتوجه بالعرفان والإقرار بالفضل إلى الأستاذ الدكتور منير إبراهيم هندى أستاذ الإدارة المالية و المؤسسات المالية الذى اقتبست منه الكثير من أدوات الهندسة المالية وتوقيعها على الإئتمان الوقفى.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

فهرس الموضوعات

- مقدمة فى مدى إمكانية تعامل الوقف بأدوات الإئتمان: ٢.....
- محاور البحث وخطته: ٣.....
- المبحث الأول الطبيعة الفقهية لأحكام الوقف والتنظيم الإقتصادى الكفاء له ٥.....
- أبرز المسائل التى تحتاج إلى اجتهاد جديد: ٨.....
- طبيعة القرض الوقفى الاستثمارى: ٩.....
- أسس الإئتمان الوقفى: ١٠.....
- المبحث الثانى حكم القرض فى ذاته ١٣.....
- مزايا القروض الاستثمارية: ١٣.....
- تقسيمات القروض: ١٤.....
- (١) القروض الفردية الإستهلاكية: ١٤.....
- (٢) القروض المؤسسية الاستثمارية ودورها فى تكوين الأصول الرأسمالية المنتجة للمقترض: ١٥.....
- استحالة قياس القرض الاستثمارى المؤسسى على القرض الفردى الاستهلاكى: ١٧.....
- اعتراض ودفعه: ٢٠.....
- حجية قول / مذهب الصحابى: ٢١.....
- أقوال علماء أصول الفقه فى العمل بقول الصحابى: ٢١.....
- قروض النبى محمد صلى الله عليه وسلم: ٢٥.....
- وصف أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها لمعيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٢٦.....

- ٢٨..... أنواع القروض التي اقترضها النبي صلى الله عليه وسلم:
- ٣٣..... تعيين الأموال الربوية في رءوس أموال القروض:
- ٣٤..... ضرورة التمييز بين ربا القروض الاستهلاكية و الفوائد على القروض الاستثمارية:
- ٣٥..... الدعامات التي تقوم عليها إباحة الفائدة على القروض الاستثمارية:
- ٣٦..... هل القرض الاستثماري مشمول بدلالة ديون الجاهلية:
- ٣٦..... الدلالات الحقيقية للفائدة على القروض الاستثمارية:
- ٣٨..... القروض الاستثمارية في إطار قواعد الضرورة:
- ٣٨..... قواعد الضرورة في الفقه الإسلامي:
- ٣٩..... نطاق الضرورة في القروض الاستثمارية:
- ٤٠..... أهمية القروض الاستثمارية في تحقيق الاستثمار:
- ٤٢..... الاستثمار وضرورة رعاية المصالح العليا للمسلمين والمحافظة عليها:
- ٤٥..... المبحث الثالث حقيقة ربا القرض (الدين) المحرم شرعا
- ٤٨..... والفرق بين ربا القرض و ربا البيع يتمثل في:
- ٥٠..... معايير التفرقة بين الزيادة في القروض المؤسسية الاستثمارية والزيادة في ربا الجاهلية:
- ٥٤..... المبحث الرابع الوقف كمؤسسة مالية أو منشأة أعمال (التأصيل العلمي والعملية)
- ٥٤..... تقسيمات منشآت الوقف الإسلامي:
- ٥٤..... الأشكال القانونية لمنشآت الأعمال الوقفية:
- ٥٦..... النتائج المترتبة على اتخاذ الأوقاف لشكل المنشآت الفردية:
- ٥٧..... رأينا في الإصلاح التشريعي للوقف:
- ٥٧..... الهوية الحقيقية للوقف الإسلامي بعد هيمنة الدولة على أصوله:

٦٠.....	المبحث الخامس إدارة الائتمان في الوقف الإسلامى
٦٠.....	مفهوم الائتمان الوقفى:
٦١.....	مفهوم إدارة الائتمان:
٦١.....	المخاطر الإحتمالية للائتمان الوقفى:
٦٢.....	القواعد والضوابط العامة لمنح الائتمان الوقفى:
٦٣.....	الأسباب المتوقعة لتعرض الائتمان الوقفى للمخاطر:
٦٥.....	مخاطر الائتمان الوقفى:
٦٦.....	مخاطر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المحيطة ببيئة الوقف:
٦٨.....	أهمية الائتمان الوقفى ^١ :
٦٨.....	العائد والمخاطر وفرص الاستثمار في الائتمان الوقفى:
٧٠.....	الخصائص الذاتية لكل من ربا الجاهلية و الفائدة المصرفية ^٢ :
٧٢.....	معايير التفرقة بين الفائدة والربا:
٧٦.....	اعتراض ودفعه:
٧٨.....	اعتراض ودفعه:
٨٠.....	اعتراض ودفعه:
٨٢.....	المبحث السادس دور الهندسة المالية في تجنب مخاطر الائتمان الوقفى
٨٢.....	إطار تأثير الهندسة المالية على قطاع الأوقاف:
٨٣.....	أولاً: أسباب وعوامل الضعف في المؤسسة الوقفية الإسلامية الراهنة:
٨٥.....	ثانياً: الواقع الادراى والمالى للوقف الإسلامى:
٨٧.....	ثالثاً: أسس التحديث الإدارى والاقتصادى للوقف:

- متطلبات تحويل الوقف إلى مؤسسة مالية تمويلية: ٨٧.....
- الآثار المترتبة على تحقيق هذا المتطلب: ٨٨.....
- (٢) الأساس الثاني للتحديث الإدارى والمالى للوقف : ٨٩.....
- مخاطر الائتمان الوقفى واستراتيجية مواجهتها: ٩١.....
- ماهية الإدارة الاستراتيجية لمخاطر الائتمان الوقفى: ٩٢.....
- أنواع ومصادر مخاطر الائتمان الوقفى: ٩٣.....
- أدوات وآليات الهندسة المالية لتجنب مخاطر الائتمان الوقفى: ٩٨.....
- جوانب الابتكار فى الهندسة المالية للوقف الإسلامى: ٩٩.....
- أولاً: أدوات الهندسة المالية لتجنب مخاطر الائتمان الوقفى (أدوات إدارة المخاطر) ١٠٠.....
- ثانياً: أدوات (آليات) الهندسة المالية لتحسين الأداء فى المؤسسة المالية الوقفية الائتمانية: ١٠٤
- ثالثاً: أدوات (آليات) الهندسة المالية الهادفة إلى استحداث مجالات إئتمان مبتكرة ومضمونة:
- ١٠٥.....